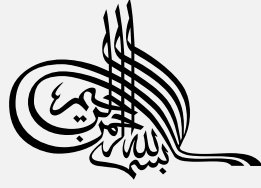


السببية
في
المسئولية الشبئية
(دراسة تحليلية ومقارنة)



إِنَّا مَكْنَأُ لَهُ فِي الْأَرْضِ
وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا #
فَاتَّبِعْ سَبَبًا

الْحَقِّ
الْعَظِيمِ

(الكهف، ج ١٠، آية ١٨ - مَعْنَاهُ: مَكْنَأُ لَهُ فِي الْأَرْضِ)

مَقْلَمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه . وصلى اللهم وسلم على كل من أرسلته للبشرية هادياً وبشيراً ونذيراً ، وعلى كل من سار على طريقتهم واتبع سنتهم وأتمر بأمرك وانتهى بنهيك واستحق خلافتك في الأرض إلى يوم القيامة .

أما بعد **سَوَالٌ سَوَالٌ سَوَالٌ سَوَالٌ سَوَالٌ**

لا غرو أن تكون الوظيفة الرئيسة لأحكام المعاملات المدنية (الشرعية والوضعية) هي تحقيق التوازن بين الفهم المالية عن طريق تقديم وسائل تساعد على إعادة هذا التوازن إلى نصابه كلما حدث إخلالاً به .

ولا جرم أن أحكام المسؤولية أو الضمان ، تعد من أهم هذه الوسائل التي تحقق تلك الوظيفة (1)، ولذلك ستظل مجالاً رحباً للبحث الدعوى الذى يجذب إليه أنظار رجال الفكر الأك ثر نباهة وحصافة (2). وهذه الأحكام نظراً لتغاير صنوف الفعل الضار وأدوات حدوثه، فإنها لم تنل قسطاً من الاستقرار فهي تتغاير تبعاً لذاك التغاير . على نحو جعل منها الشغل الشاغل للفقهاء قديماً وحديثاً للبحث والتنقيب عن حلول تتواءم مع التطور العلمى والتقنى وما صاحبه من تقدم فى الاكتشافات العلمية فى

(1) Andre TUNC, La responsabilite civile, p.133, No.,160, ECONOMICA, Paris, 1981.

(2) د/ عباس حسن الصراف ، المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن رسالته للدكتوراه ، ص 12 وما بعدها ، دار الكتاب العربي بالقاهرة .

شئى مناحى الحياة التى حققت للإنسان الخير الوفير وجلبت عليه بعض المخاطر التى تهدده فى النفس والمال.

ولا جناح أن السببية، هى العروة الوثقى بين الفعل ونتيجته الضارة، التى بها يسند الفعل لفاعله والضرر للفعل الذى أحدثه ⁽³⁾. وهذا الاسناد اختلفت فيه الأفهام وتعددت فيه النظريات وصيغت فى شأنه القواعد الفقهية المختلفة.

بيد أن هذا التعدد وذاك الاختلاف وما يثيره من مشاكل عملية هو الذى أثار حاستنا البحثية للوقوف على حقيقة الأمر، ولذلك سوف نضع مسألة السببية فى ضوء أحكام المسؤولية الشيئية على بساط البحث ونسلط عليه إشعته لعلنا نصل فيه إلى نتائج مرضية، بالرغم ما يكتنفه من صعوبات جمة من أهمها تعلقه بالفلسفة الاجتماعية.

والله -جَلَّالَهُ- أسأل أن يهب لنا من لدنه رحمه وأن يهئ لنا من أمرنا رشدا. حتى يتسنى لنا إخراج هذا البحث فى أفضل صورة، فإن تحقق لنا ذلك فهذا فضل الله -عَزَّوَجَلَّ- يؤتیه من يشاء من عباده، وإن كان غير ذلك فحسبنا أن كل مجتهد مأجور أصاب أو أخطأ.

والله الهادى إلى سواء السبيل

أسيوط فى مُحَرَّم / رَمَضَان / رَمَضَان مُحَرَّم ربيع ثانٍ مُحَرَّم هـ

رَمَضَان مُحَرَّم / صَفَر مُحَرَّم / شَعْبَان رَمَضَان رَمَضَان مُحَرَّم م

د/ عبدالحميد عثمان

محمد

(3) د/ رعوف عبيد ، السببية فى القانون الجنائى - دراسة تحليلية مقارنة - ط 3 ، ص 13 ، دار الفكر العربى ، القاهرة 1974 م .

ET, Genevieve VINEY, Traite de droit civil – Les obligations – La responsabilite: conditions, p., 405, No. 332, L.G.D.J. PARIS, 1982.

مُهَيِّد

مُحَرَّر - لا جرم أن الإنسان منذ ديبه على الأرض وهو يعتمد على الأشياء، المسخرة له من قبل خالقه (4)، في إشباع حاجاته . وهذه الأشياء، وإن كانت تدر عليه الخير الوفير، إلا أنها - في نفس الوقت - قد تعرض الأنفس والأموال للخطر الذي يشكل في بعض حالاته شراً مستطيراً.

ولا جناح أن الإنسان في المجتمعات الأولى كان - في الغالب - ينظر إلى المخاطر الناجمة عن الأشياء على أنها قضاء وقدر، نظراً لندرة الأخطار الناجمة عنها وضالة نتائجها الضارة . وإذا توافر لديه رد فعل فكان ينصب على الشيء ذاته بعيداً عن صاحبه.

غير أن الأمر - في هذا العصر - بات على غير هذا النحو كأثر لتعاقب الثورات العلمية والتقنية التي بدأت مع نهاية (ق رَمَضانُ مُحَرَّر) في شتى المجالات وما صاحبه من تطوير هائل للآلات والأجهزة (الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية) وتغلغلها في الحياة المعاصرة (5)، لدرجة أنها بات تلج داخل جسم الإنسان كأجهزة تشخيصية أو علاجية (كالمناظير) أو كبديل لبعض الأعضاء الأدمية (كالأعضاء التعويضية كالكسترا والمفاصل). بالإضافة إلى تنوع الأشياء غير الحية فمنها المادى المرئى المحسوس ومنها عكس ذلك تماماً كالأشعة النووية ، مثلاً.

(4) أنظر قوله - ﷺ - " ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السماوات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير " (لقمان ، ج 21 ، آية 20).

(5) Philippe LE TOURNEAU , La responsabilite civile , p. 5, No. 9, 2e edition, DALLOZ, PARIS, 1979.
ET, Rene SAVATIER, comment repenser la conception francaise actuelle de la responsabilite civile? DALLOZ, Chronique. -XXIX. 1966, p., 149.
Et, Francoise BENAC-SCHMIDT et Christian LARROUMET, Responsabilite du fait des choses inanimees, p., 2, DALLOZ incyclopedie (droit civil), 31 aout. 1989.

- ولا جرم أن هذا التطور حقق للإنسان أقصى درجة من الرفاهية ومع ذلك فإنه جلب عليه توأمها من المخاطر كضريبة لها على نحو باتت العلاقة بين مقدار الرفاهية ودرجة الخطر المقترن بها علاقة طردية . بحيث أن درجة التعرض للخطر تزداد تبعاً لمقدار التمتع بالرفاهية.
- بيد أن هذه الوضعية أفرزت مستحدثات من الم شاكل التي أجهدت الفكر القانوني في استقراغ الوسع بحثاً عن حلول توفر نوعاً من التوازن بين العلاقات الاجتماعية والقانونية المتشابكة الناشئة عن هذه المستحدثات. وبصفة خاصة ما ينشأ عنها من أضرار تلحق بالأشخاص في الأنفس أو الأموال، على نحو يجد حلاً للمعادلة الصعبة التالية (6):
- عدم إعاقة تطور الأنشطة النافعة للإنسان، بالرغم من احتمالية تعرضه لأضرار في النفس أو المال.
 - المحافظة على سلامة الأشخاص وصيانة أموالهم، وضمان حق المضرور من المخاطر المحتملة لهذه الأنشطة في التعويض .
- وفي ضوء ذلك تفتقت قرائح الفكر القانوني في شتى مجالاته (قضاءً وفقهاً وتشريعاً) عن أحكام المسؤولية الشئئية التي إقترب بها، في كثير من حالاتها، من فكرة الخطر وابتعد بها - بقدر الإمكان - عن فكرة الخطأ التي كانت العقبة الكؤود أو حجر العثرة التي تحطم عليها آمال ضحايا الأشياء غير الحية في الحصول على تعويض لأضرارهم (7) .

(6) لمزيد من البيان حول هذه المسألة أنظر رسالتنا للدكتوراه تحت عنوان " المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة ، دراسة مقارنة " من كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، سنة 1993م .

ET, Andre TUNC, Fondements et fonctions de la responsabilite civile en droit francais, colloque franco-germano-suisse sur les fondements et les fonctions de la responsabilite civile, p. 7, Helbing & Lichtenhahn Bale et Stuttgart 1973.

(7) Christian LARROUMET, Responsablite de fait des choses inanimees , DALLOZ 1988 , p.2, No.3 .

ولقد أسفرت الآراء الفقهية المختلفة عن استبعاد فكرة الخطأ (*) واستيعاب فكرة الخطر في مجال المسؤولية الشئئية على نحو باتت أهم ما يميزها عن الأنواع الأخرى من المسؤولية لأنها تقوم على عناصر مادية بحتة (8). فالفعل ونتيجته الضارة وهمزة الوصل بينهما أمور مادية لا تنطو على عنصر معنوي البتة .

وتتمة لمحاولات البحث عن حلول للمعادلة - آفة الذكر - كانت السببية - بصفة عامة - محل نظر حيث تعددت في شأنها المذاهب ووضعت من أجلها القواعد (**)، سواء أكان في مجال القانون الوضعي أم كان في نطاق الفقه الإسلامي .

(*) استقرت فكرة الخطأ في مجال المسؤولية عن الفعل الشخصي وتقلصت في مجال المسؤولية عن فعل الغير (الرفيق والمتبوع) وفي مجال المسؤولية الشئئية (الحيوان والأشياء غير الحية) ، وإن كانت لا زالت تذكر في مجال المسؤولية الأخيرة إلا أنها على سبيل الافتراض الذي لا يقبل إثبات عكسه أي أن إثبات تدخل فعل الشئ في حدوث الضرر يفيد ثبوت الخطأ في جانب حارسه ولا يكلف المضرور بإثباته ولا يجوز للحارس نفيه .
(8) لمزيد من البيان حول مصطلح المسؤولية ومردفاتها وتطورها وما يتعلق بها من أمور أنظر د / عبد الفتاح عبد الباقي ، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات وغيرها من الأشياء الخطرة تأ سيساً على حراستها، ج 1، تحديد الحراسة، بحث مكتوب على الآلة الكاتبة، القاهرة 1985-1986 م .

(**) لا جرم أنه من المسلم به أن المعارف الإنسانية تكاملية كل يؤثر في الآخر، ومن هذا المنطلق فإن للفلسفة - باعتبارها علم العلوم - دور هام في تحديد السببية لأنها ليست مشكلة قانونية محضة بل مشكلة كافة العلوم . وتفرق الفلسفة بين " قانون السببية " وبين " فكرة السببية " فالأول يعنى أن لكل واقعة سبب فلا وجود لسبب بغير مسبب ولا قيام لمسبب بدون سبب ، أما الثانية فتعنى المعيار أو الضابط المحدد للصلة التي تربط واقعيتين على نحو م نطقى يجعل من المقبول القول بأن إحداهما سبب للآخرى .

ولبيان السببية ذهبت الفلسفة إلى القول " بالسبب الخلاق " أي العامل الفعال الذي تكمن فيه قوة خلاقة تنشئ الأثر بفاعلية ذاتية ، إلا أن هذا القول هجر لفساده لاهتمامه بالسبب وإهماله لدور الموضوع الذي تحقق الأثر فيه . فمثلاً الحرارة تذيب الجليد وتعمل على صلصلت الطمي ،

ولكى يعد فعل الشئ فعلاً ضاراً يجب أن يكون هناك تدخل منه في تحقق الضرر ⁽⁹⁾. أياً كان درجة هذا التدخل أو نوعه أو مقداره على نحو يشير إلى أن الشخص الذي له السيطرة الفعلية على الشئ لم يتمكن أن يتفادى تدخله في إحداث الضرر للغير ⁽¹⁰⁾. وأن يكون هذا الضرر، المتمثل في المساس بالنفس أو المال أو بمصلحة المشروعة، قد نشأ عن هذا التدخل من الشئ. ومع ذلك فلا تقوم المسؤولية إلا إذا كان ذاك الفعل هو السبب في هذا الضرر، أي أن المضرور لا يستطيع مطالبة ذاك الشخص بالتعويض، إلا إذا تمكن من إثبات أن فعل الشئ هو السبب المباشر في الضرر الذي لحق به ⁽¹¹⁾. وبذلك يتوافر للمسؤولية ركنها الثالث وهو علاقة السببية ⁽¹²⁾.

فبالرغم من أن السبب واحد لكن الأثر أختلف باختلاف الموضوع ففي الوقت الذي حولت الحرارة الصلب إلى سائل ، حول الرخو إلى صلب . وبناء على ذلك قيل " بالصلة ذات التتابع الزمني " فإذا كان حدوث واقعة يؤدي بشكل مطرد ومنتظم إلى تحقق واقعة تالية ، فالواقعة السابقة سبباً في التالية والتالية نتيجة أو أثر للسابقة . إلا أن هذا القول لم يكن كافياً لأن التتابع الزمني لا يؤدي بالضرورة إلى أن يكون السابق سبباً للتالي ولا التالي نتيجة للسابق ، فلا يمكن القول ، مثلاً ، بأن الليل سبباً للنهار ولا الشتاء سبباً للربيع .

⁽⁹⁾ د/ عاطف النقيب ، النظرية العامة ، للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية ، ص 139 ، ط 2 ، منشورات عويدات - بيروت وباريس ، 1981م .

⁽¹⁰⁾ د/ عبدالفتاح عبدالباقي ، مرجع () ، ص 86 ، ف 25 .

⁽¹¹⁾ قضت محكمة النقض في الطعن رقم 647 لسنة 54 ق - جلسة 1986/2/6 (منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة ، ع 2 ، س 31 ، أبريل /يونيو 1987) بأن " ... ولما كانت رابطة السببية في المسؤولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج للضرر وكان الخطأ المنتج هو ما كانت مساهمته لازمة في إحداث الضرر ... "

ET, V., Dominique COUDERT et Regis FOUQUES-DUPARC, Faute et lien de Causalite dans la responsabilite delictuelle, etude comparative dans les pays du marche commun, p., 57, Editions A. PEDONE, PARIS 1985.

⁽¹²⁾ د/ سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني -2- في الالتزامات، المجلد الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية - القسم الأول الأحكام

وفى ضوء ذلك يمكن تعريف السببية، كركن فى المسؤولية، بأنها هى
"الصلة المباشرة بين الفعل ونتائجه الضارة" (13).

فعلاقة السببية لها دور بالغ الأهمية فى نطاق المسؤولية بصفة عامة
(14). إلا أن هذا الدور يتعاضد فى نطاق المسؤولية الشئئية التى لم تعد
تعول على فكرة الخطأ إثباتاً أو نفياً (15). بل ارتكزت على الفعل الضار
الذى يتدخل الشئ فى تحققه.

الذى أدى إلى تحقق الخطر الذى كان محتملاً من قبل باستحداثه (16).

العامة - ط 5، تنقيح وتزويد د / حبيب إبراهيم الخليلي، ص 455، ف
168، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988؛ ود/ عبد المنعم فرج
الصدى، مصادر الالتزام، ص 536، ف 457، دار النهضة العربية،
القاهرة، سنة 1992؛ ود/ محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع
باعتباره مصدراً للالتزام - القواعد العامة والقواعد الخاصة - ص 113
ف 119، مطبعة الاتحاد، سوريا 1405هـ/1985م.
(13) د/ عبد المنعم فرج الصدى، مصادر الالتزام، ص 536، ف 457، دار
النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992؛ وأنظر قرب هذا المعنى
د/ رءوف عبيد، مرجع ()، ص 3، دار الفكر العربى، القاهرة سنة
1974.

Et, Patrice JOURDAIN, responsabilite civile, Revue trimestrielle
de droit civil (RTD civ) No. 3, Juillet-septembre 1992, 9 annee P.
570, No. 3.

ET, Boris Starck, Droit Civil - obligations 1- responsabilite.
delictuelle, troisieme edition, par Henri Roland Et Laurent Boyer.
p., 461, No 828, Librairie de la Cour de cassation 27, place Dauphine,
75001 PARIS (litec) 1985.

(14) Valentin ORSAT, L'imputabilite en matiere de responsabilite
civile, These (Universite de Paris - Faculte de droit) 1912.

(15) لمزيد من البيان حول هذه المسألة أنظر د/ عبد الفتاح عبد الباقي، مرجع
()، ص 81، ف 22.

Et, Georges DURRY, responsabilite civile, RTD. Civ., 76e
annee, Avril-Juin, No. 2, 1977, p., 326.

Et, Francoise BENAC-SCHMIDT et Christian LARROUMET,
Responsabilite du fait des choses inanimees, p., 4, DALLOZ
encyclopedie (droit civil), 31 aout. 1989.

(16) Patrice JOURDAIN, DROIT A REPARATION, Lien de causalite
Juris - classeur (Fasc. 160) p. 4, No. 4.

والسببية هي حلقة الوصل بين الفعل والضرر، فبدونها تنفك عرى المسؤولية ولا تقوم (17). ولذلك تظل - دائماً - هي الهدف الذي يصوب المدعى عليه سهامه ليفصمها فإذا تمكن من ذلك خلت ساحته من المسؤولية وبرأت ذمته من التعويض.

وفى ضوء ذلك يتبين أن السببية هي حلبة السجال بين المضرور وبين الشخص الذى له السيطرة الفعلية على الشئ . فإن نجاح الأول فى إقامة الدليل على التدخل الإيجابى للشئ فى حدوث الضرر قامت لمصلحته قرينة بسيطة على وجود هذه السببية بين الضرر وبين فعل هذا الشئ، وتحققت المسؤولية وحصل على تعويض لضرره . أما إذا فشل فى ذلك فقد انتفتت المسؤولية وفقد حقه فى التعويض.

غير أن دور السببية لا يقف عند حد نسبة الضرر لفعل الشئ بل ينبسط ليشمل بيان عناصر الضرر التى يقدر القاضى على أساسها التعويض غير المقدر [المادة (مَحْزُومَةٌ صَقْرٌ/مَحْزُومَةٌ) مدنى (18)].

وبالرغم من الأهمية القصوى للسببية، وما دار حولها من أبحاث، إلا أنها لم تنل القسط الكاف من البحث. بل لازالت مجالاً رحباً لإعمال الفكر فى المسائل التى تتعلق بها . ولا سيما فى نطاق المسؤولية الشئئية التى تتميز بديمومة التفاعل والتغاير والتشعب بهدف جبر ضرر المضرور

(17) أنظر قرب هذا المعنى د/ عبد الناصر توفيق العطار ، مصادر الالتزام، ص 270 ، 157 مؤسسة البستاني للطباعة (رقم الإيداع 1990/8848م).

(18) تنص الفقرة الأولى للمادة (221) مدنى على أنه "1- إذا لم يكن التعويض مقدراً فى العقد أو بنص فى القانون ، فالقاضى هو الذى يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر فى الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول " .

(19). ولذلك فإنها ستكون محل هذا البحث للوقوف على الدور الذى تلعبه فى مجال هذا النوع من المسؤولية.

خطة البحث :

صك - لا غرو أن تساير هذه الخطة العنوان الذى تخيرناه لموضوع البحث .
فهى موزعة على فصلين : أولهما - تدور رحاه حول الأحكام العامة
للسببية . وثانيهما - ينقب عن السببية فى ضوء أحكام المسؤولية الشئبة .

الفصل الأول

الأحكام العامة

فى

السببية

صك أول - نوهنا - أنفاً - إلى أن للسببية دور هام فى قيام المسؤولية وفى تقدير
قيمة التعويض الذى يعد الأثر المترتب على قيامها . ولا غرو أن تتعدد

(19) د/ يحيى أحمد موافى، المسؤولية عن الأشياء، فى ضوء الفقه والقضاء -
دراسة مقارنة - ص 5 ، منشأة المعارف، الإسكندرية، غير مدون عليه
تاريخ النشر (رقم الإيداع 1992/5519).

النظريات الفقهية حول مدلول السببية في حالتى تعدد الأسباب أو تعدد النتائج، باعتبارها ركناً في المسؤولية. لأن المشرع، وإن كان عرض لها في أكثر من موضع، إلا أنه لم يعطها الإهتمام الكافى على عكس ما فعل في شأن باقى أركان المسؤولية المدنية أو الضمان [الفعل (الخطأ أو التعدى) والضرر] [المادة (٢٠٠) مدنى (٢٠)].

ولا غرو أن يكون للسببية هذه الأهمية، لأن إثباتها من قبل المدعى يترتب عليه قيام مسؤولية المدعى عليه والتزامه بجبر الضرر، ونفيها من قبل المدعى عليه يترتب عليه خلو ساحته من المسؤولية وبرأت ذمته من هذا التعويض.

ونتناول دراسة هذا الموضوع من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول - تعدد الأسباب والنتائج .

المبحث الثانى - السببية بين الإثبات والنفى .

المبحث الأول

تعدد

الأسباب والنتائج

١- لا جرم أنه من النادر أن يستقل فعل فى تحقق النتيجة الضارة أو أن تترتب نتيجة واحدة على هذا الفعل. بل - فى الغالب - أن تساهم عدة أفعال فى حدوث الضرر، وأن ينجم عن الفعل الواحد عدة نتائج ضارة . فكيف يمكن إسناد النتيجة الضارة للفعل الذى ساهم حقيقة فى تحققها فى

(20) تنص المادة (163) مدنى على أنه " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " .

حالة تعدد الأسباب المفضية إليها؟ وكيف يتم تحديد الضرر القابل للتعويض في حالة تعدد النتائج الضارة؟.

نتناول بحث هذا الموضوع من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول

تعدد الأسباب

جاء في - لا غرو أن تتعدد المذاهب والقواعد في شأن السببية - بصفة عامة - وكونها رابطة بين الفعل ونتيجته الضارة تقوم بتوافرها مسئولية الفاعل والتزامه بتعويض الأضرار الناجمة عن فعله، وذلك لأهميتها وتأثيرها بالفلسفة باعتبارها علم العلوم .

ونتناول الحديث عن هذا الموضوع من خلال استعراض المذاهب الوضعية لفقهاء القانون . وعرض القواعد التي استخلصها الفقهاء من أحكام الشرع الإسلامي (*)، وذلك من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول

المذاهب الوضعية

في

السببية

(*) يتناول الحديث عن رابطة السببية في حالة تعدد (الأسباب أو النتائج) من خلال استعراض المذاهب الوضعية والقواعد الشرعية . بيد أنه يجب ملاحظة أن هذا التقسيم لا يستند إلى معيار الموضوعية وعدمها . وإنما يستند إلى المصدر الذي تستقي منها النظرية أو القاعدة حكمها . فالمذاهب الوضعية تستقي ما تذهب إليه من الفلسفة الاجتماعية السائدة والواقع المشاهد . أما القاعدة الشرعية تستند إلى المبادئ العامة التي جاء بها الوحي الإلهي (الكتاب والسنة) . ومع ذلك فإن هذه القاعدة تعد من نتائج الفكر البشري التفاعلي مع النصوص الشرعية والوقائع والأحداث والنوازل.

6- حقيق أنه فى حالة وحدة السبب (الفعل) والنتيجة (الضرر) قد يكون من السهل على القاضى استظهار وجود علاقة سببية بينهما أو انعدامها (21). ووحدة السبب أو النتيجة من الأمور النادرة حقيقة (22)، إلا أن الموضوعية القانونية تؤخذ بالأظهر.

غير أن الأمر ليس على هذا النحو من اليسر فى حالة تعدد الأسباب ووحدة النتيجة الضارة الناجمة عنها، دون أن يستغرق أحدها الآخر . وكذلك فى حالة تعدد النتائج ووحدة السبب المنتج لها (23).

فأى نتيجة تسند لهذا السبب وأى سبب تسند إليه تلك النتيجة ؟ (24).

فالتعدد فى الأسباب هو الذى اختلفت فيه الأفهام وأدلى كل منهم بدلوه فى بيان السبب الفاعل ، من بين هذه الأسباب، الذى تسند إليه النتيجة الضارة (*).

(21) Boris Starck, Droit Civil – obligations -1- responsabilite delictuelle, troisieme edition, par Henri Roland Et Laurent Boyer. P., 462, No 829, Libraire de la Cour de cassation 27, place Dauphine, 75001 PARIS (litec) 1985.

ET, Paul ESMEIN, Le nez de cleopatre ou les affres de la causalite, DALLOZ, 1964, p., 33 (chronique. –xxx).

ود/ محمد إبراهيم دسوقي، نظرية الالتزام ، ص 357، ف 220، سنة 1992، غير مدون عليه الناشر أو محله.

(22) Alain Benabent, Droit civil, les obligations, p., 199, No. 391, MONTCHRESTIEN, Paris 1987.

(23) د/ سليمان مرقس ، الوافى فى شرح القانون المدنى -2- فى الالتزامات المجلد الثانى، الفعل الضار والمسئولية المدنية - القسم الأول الأحكام العامة - ط 5، تنقيح وتزويد د / حبيب إبراهيم الخليلى، ص 457، ف 168، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988؛ ود/ عاطف النقيب، مرجع ()، ص 196.

(24) أنظر قرب هذا المعنى د/ عبدالرزاق أحمد السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام ، ص 904، ف 604، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة 1952م.

(*) تروى كتب السير أن الرسول -ﷺ- قال عن الزبير بن العوام -رضي الله عنه- أنه ستقتله الفئة الباغية و لقد قتل فعلاً فى الفتنة الكبرى على أيدي أنصار

فمثلاً لو انطلق شخص بسيارته مسرعاً في طريق تكثر الحفر (المطبات) التي جعلته يسير إلى جانب الرصيف (التلوار) تفادياً لها ، فإذا بالسيارة تصطدم بأحد المارة الذي شرع في النزول إلى نهر الشارع لعبوره وحدثت به إصابة نقل على أثرها إلى المستشفى فحصلت له مضاعفات بسبب علة مرضية سابقة هيأت لها الحادثة فرصة الظهور . فضلاً عن تأخر الطبيب في إجراء الإسعافات اللازمة. ولقد أدى كل ذلك إلى جسامه النتيجة الضارة عن النتيجة التي يمكن أن تترتب لو أنفرد تدخل فعل السيارة في حدوث الضرر . ففي هذا المثال تعددت الأسباب كسلوك السائق وفعل السيارة وإهمال الإدارة المحلية في إصلاح الطريق وصيانته وعدم تيقظ المضرور وعلة المرضية السابقة على الحادث وتقصير الطبيب وتأخره في الإسعافات اللازمة.

ولقد اختلفت الآراء في مسألة إسناد النتيجة الضارة إلى السبب الفاعل من بين هذه الأسباب المتعددة . ولقد أدى ذلك إلى تعدد النظريات (25)

معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - فهل أنصار على بن أبي طالب - رضي الله عنه - واعتبروا أن الحق قد أظهره الله - سبحانه - لعلي كرم الله وجهه، وقالوا بأن فئة معاوية هي الباغية . إلا أن انبرى لهم داهية العرب عمرو بن العاص - رضي الله عنه -، والذي كان من أنصار معاوية، وقال الذي قتله هو الذي أخرجه للقتال، وهي فئة على بن أبي طالب، فلولا وجوده في ساحة المعركة ما قتل. واستطاع من خلال رابطة السببية أن يخفف من قناعة القوم بأن فئة معاوية هي الباغية وأن يدخلها في مجال اختلاف الأفهام. غير أنه لو طبقنا على هذه المسألة قاعدة "المباشرة والتسبب" [أنظر ما سيأتى بيانه حول هذه القاعدة بالفقرة (12) وما بعدها] لكانت التسبب من نصيب فئة على بن أبي طالب والمباشرة في جانب فعل فئة معاوية ، وإذا اجتمعت المباشرة والتسبب أضيف الفعل للأول. ولو طبقنا "نظرية السبب المنتج" [أنظر ما سيأتى بيانه حول هذه النظرية بالفقرة (9)] لكان فعل فئة على بن أبي طالب سبباً عارضاً وفعل فئة معاوية سبباً منتجاً .

(25) Janie ECKERT et Regis FOUQUES-DUPARC, Faute et lien de Causalite dans la responsabilite delictuelle (BELGIQUE ET LUXEM-BOURC) p.,87, etude comparative dans les pays du marche commun, Editions A. PEDONE, PARIS 1985.

- فى هذا الشأن - فمنها من عادل بين الأسباب المتعددة، ومنها من أسندها إلى السبب القريب، وقائل بالسبب الأقوى، وقائل ب السبب المنتج (26).

بيد أنه وإن كان هذا البحث تدور رحاه حول السببية كركن فى المسؤولية الشئئية . إلا أنه قد تتطلب مقتضيات البحث تناول بعض جزئيات تدخل فى نطاق المسؤولية بصفة عامة متى كانت مشتركة وتؤدى إلى إيضاح الفكرة .

ونعرض للنظريات القانونية بالبحث فيما هو آتٍ من أغصان :

الغصن الأول

نظرية

تعادل الأسباب

Theorie de l' equivalence des conditions

7- وضع الفقيه الألمانى (Von Buri) (27) أسس هذه النظرية ولقد وجدت
صدى فى الفقه الفرنسى على يد مارتو (Marteau) (28) وديموج

ET, Helene COURTOIS, Faute et lien de Causalite dans la responsabilite delictuelle (ITALIE) p., 155, etude comparative dans les pays du marche commun, Editions A. PEDONE, PARIS 1985.

(26) د/ حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية - فى المجتمع الاشتراكى، ص 79، المطبعة العالمية (ضريح سعد) القاهرة، 1967م .

(27) د/ عبد المنعم فرج الصده ، مرجع () ، ص 538 ، ف 458 ؛ ود/ سليمان مرقس، مرجع ()، هامش (788) ص 461، ف 169 .

ET, Dominique COUDERT et Regis FOUQUES-DUPARC, Faute et lien de Causalite dans la responsabilite delictuelle, etude comparative dans les pays du marche commun, p., 52, Editions A. PEDONE PARIS 1985.

ET, Janie ECKERT et Regis FOUQUES-DUPARC, Faute et lien de Causalite dans la responsabilite delictuelle (BELGIQUE ET LUXEM-BOURC) p., 87, etude comparative dans les pays du marche commun, Editions A. PEDONE, PARIS 1985.

(Demogue). وكان الهدف من قيامها هو وضع المعيار الذى يتم على أساسه إسناد النتيجة الضارة إلى مصدرها .

ويرى أنصار هذه النظرية أن كل سبب ساهم فى إحداث الضرر بحيث لولاه ما وقع الضرر condition sine qua non يعد سبباً منتجاً له ⁽²⁹⁾. ففى نظرهم أن جميع الأسباب التى ساهمت فى وقوعه متكافئة ومتعادلة ⁽³⁰⁾ ويسأل كل فاعل (مسبب) عن القدر الذى ساهم به فعله (سببه) فى تحقق النتيجة الضارة ⁽³¹⁾. فهذه النظرية تأخذ بالمساواة المطلقة بين الأسباب

⁽²⁸⁾ Marteau , La notion de causalite dans la responsablite civile, these Aix 1913.

⁽²⁹⁾ Boris Starck, Droit Civil – obligations -1- responsabilite delictuelle, troisieme edition, par Henri Roland Et Laurent Boyer . P., 470, No 839, Libraire de la Cour de cassation 27, place Dauphine, 75001 PARIS (litec) 1985.

ET, Jean G. SCHINAS, Faute et lien de Causalite dans la responsabilite delictuelle (GRECE) p., 130, etude comparative dans les pays du marche commun, Editions A. PEDONE, PARIS 1985.

ET, - Eugen SCHWEINBERGER, Faute et lien de Causalite dans la responsabilite delictuelle (ALLEMAGNE) p., 198, etude comparative dans les pays du marche commun, Editions A. PEDONE, PARIS 1985.

ET, Genevieve VINEY, Traite de droit civil – Les obligations – La responsabilite: conditions, p., 411, No. 339, L.G.D.J. PARIS, 1982.

ET, Alain Benabent, Droit civil, les obligations, p., 200, No. 392, MONTCHRESTIEN, Paris 1987.

وفى هذا المعنى استئناف الإسكندرية فى 24 أبريل 1951، التشريع والقضاء 4-151-54 (أشار إليه د/ سليمان مرقس، مرجع ()، ص 460، ف 168، هامش (786).

⁽³⁰⁾ د/ محمد لبيب شنب، دروس فى نظرية الالتزام – مصادر الالتزام – ص 360، ف 28، القاهرة 1992، غير مدون عليه اسم الناشر.

⁽³¹⁾ د/ حسام الدين كامل الأهوانى، مصادر الالتزام – المصادر غير الإرادية – ص 100، ف 115، غير مدون عليه الناشر أو محله أو تاريخ النشر (مطبعة أبناء وهبه حسان ، القاهرة " رقم الإيداع بدار الكتب : 1990/2662 ").

المؤدية إلى هذه النتيجة (32) . طالما أن السبب لم يكن نتيجة لآخر (33)، أى أنه يلزم لإعمال هذه النظرية أن يكون كل سبب مستقل عن الآخر فى مساهمته فى حدوث الضرر (34). وبناء على ذلك فإنه يجب على قاضى الموضوع أن يأخذ فى حسبانته، عند تقدير توافر السببية، بكل سبب كان وجوده ضرورى لتحقيق النتيجة الضارة بحيث كانت لا تتحقق لو تخلف هذا السبب (35) .

وبعرض المثال السابق، الخاص بقيادة شخص سى ارته بسرعة فائقة فى طريق تكثر به الحفر، على هذه النظرية نجد أن منطقها يجعل كل سبب من تلك الأسباب - أنفة الذكر - قد ساهم فى تحقق الضرر . لأن وجود كل منها كان ضرورى لتحقيقه ولو تخلف أحدها ما كانت النتيجة الضارة تحققت على هذا النحو. وعندئذ تكون المسؤولية مشتركة بين قائد السيارة والإدارة المحلية والمضروب والطبيب لمساهمة كل منهم مساهمة ضرورية فى تحقق الضرر.

وكذلك إذا أهمل شخص فى المحافظة على سيارته حيث تركها غير مغلقة الأبواب وبها مفتاح التشغيل فسرقتها اللص وأنطلق بها مسرعاً فدهس أحد المارة . فإن هذه النظرية تعتد بالسببين لأنهما قد ساهما فى تحقق النتيجة الضارة، فصاحب السيارة أهمل فى المحافظة عليها، والسارق أخطأ فى قيادة السيارة بسرعة والاصطدام بالغير . ومن ثم فهى

(32) د/ محمود نجيب حسنى ، مرجع () ، ص 89، ف83.
ET, Helene COURTOIS, Faute et lien de Causalite dans la responsabilite delictuelle (ITALIE) p., 155, etude comparative dans les pays du marche commun, Editions A. PEDONE, PARIS 1985.

(33) د/ عبد الناصر توفيق العطار ، مرجع ()، ص273، ف158.

(34) د/ سليمان مرقس ، مرجع () ، ص 463 ، ف 169 .

(35) د/ عبد الرشيد مأمون ، علاقة السببية فى المسؤولية المدنية ، ص 11، ف 9 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ للنشرة ؛ ود / سليمان مرقس ، مرجع () ، 460 ، ف 169 .

تري أن السببين متعادلان أو متكافئان في إحداث الضرر، وأن المسؤولية مشتركة بينهما⁽³⁶⁾.

فهذه النظرية حاولت أن تضع معيار تحدد على أساسه توافر رابطة السببية أو عدمها عن طريق الموازنة بين الفعل وبين النتيجة من خلال سببية واسعة . فإن أفرزت هذه الموازنة عن ارتباط بينهما (الفعل ونتيجته) على النحو الذي يتضح منه أن النتيجة ما كانت لتتحقق لو وقوع الفعل. فإن ذلك يترتب عليه توافر رابطة السببية كركن ثالث لهما وقيام المسؤولية. وبديهيًا أن يكون العكس بالعكس⁽³⁷⁾.

بيد أنه يجب ملاحظة أن هذه النظرية، وإن كانت تعادل بين الأسباب في إحداث الضرر لو ثبت الترابط - أنف البيان -، إلا أنها لا تنظر إلى الأسباب التي لا تمت للحادث بصلة. حتى لو كانت متصلة بحياة الناس في المجتمع وصلتهم ببعض . بل تركز على الأسباب المحيطة بالحادث والتي كانت ملازمة للحادث أو مهية له . فإن تبين قيام الترابط بين كل منها بالنتيجة قامت السببية وسأل فاعله عن الضرر الذي أصاب غيره كنتيجة لفعله.

غير أن هذه النظرية لا تفرق بين السبب الفاعل في تحقق النتيجة الضارة وبين الفرصة ظرفية المهية لتحقيقها. بل تعادل بينهما متى كان تخلف أيهما يترتب عليه عدم تحقق هذه النتيجة . ففي المثال السابق الخاص بترك السيارة غير مغلقة الأبواب فسهل للص سرقتها، فعدم إغلاق أبواب السيارة كان فرصة ظرفية لواقعة السرقة إلا أنه ليس سبباً

(36) أنظر في هذا المعنى د/محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام - القواعد العامة . القواعد الخاصة - دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي، ص 116، ف 121، مطبعة الاتحاد - دمشق - سوريا 1405هـ/1985م.

(37) د/محمود نجيب حسنى، مرجع ()، ص 93 وص 114، ف 88 وف 118.

فاعلاً في إصابة عابر الطريق. وقيادة اللص للسيارة بسرعة هي السبب الفاعل في هذه الإصابة وليس ترك السيارة غير مغلقة الأبواب. ومع ذلك فإن هذه النظرية تعادل بينهما طبقاً للمنطق الواقعي للأمور.

وفي ضوء ما سبق يتضح أن هذه النظرية لا تخلو من المآخذ للآتي:

- عدم منطقية معيار الترابط السببي بين النتيجة الضارة وكل مقدمة أفضت إليها دون تفرقة بين السبب الفاعل وبين الفرصة المهيأة لهذا السبب (38)، على نحو يوصف الحكم بمقتضاها بعدم العدالة.

- تركيزها على الأساس الفلسفي للسبب، باعتباره مجموع القوى التي ساهمت في إحداث الظاهرة، على نحو يعطى تفسيراً كلياً للظاهرة (39). في حين أن القانون أقل تواضعاً من ذلك فهو يبحث عن سببية تربط بين الفعل ونتيجته الضارة بالوجه الذي يؤدي إلى رآب الصدع الذي أحدثه هذا الفعل في الذمة المالية للمضرور . والأخذ بمنطق هذه النظرية يترتب عليه توسيع الرقع على الرائق.

- إرهاقها لصاحب الفرصة المهيأة لأنها تحمله بمسئولية عن فعله السلبي الذي لا يمكن أن يكون في حالة تفرده، من الزاوية القانونية الموضوعية، مرتباً لنتيجة ضارة على هذا النحو، وفي هذا مخالفة لما ألفه الناس . فمثلاً لو أن شخص يخفي سلاحاً غير مرخص، وعند نشوب مشاجرة قريبة من مكانه فر به هارباً خشيّة مدامه الشرطة للمنطقة فسقط منه فالتقطه أحد المتشاجرين واستعمله استعمالاً ألحق بغريمه ضرراً بالغاً. ففي منطق هذه النظرية يعد هذا الشخص مسئولاً لمساهمته بفرصة هيأة للغريم أن يلحق بغريمه ضرر جسيم. لأن لولا هذا السلاح وسقوطه منه ما كان ليتحقق هذا الضرر بهذا القدر من الجسامة.

(38) أنظر قرب هذا المعنى د/ محمد لبيب شنب، مرجع ()، ص 360، ف 28.

(39) د/ محمود نجيب حسنى ، مرجع () ، ص 147 ، ف 153.

- فقدانها لصفة العمومية لأنها قد تؤدي دوراً في نطاق المسؤولية التي تقوم على فكرة الخطأ الشخصي واجب الإثبات، ولا سيما الفعل الضار الناشئ عن جريمة جنائية⁽⁴⁰⁾. إلا أنها تفتقد هذا الدور بالنسبة للمسؤولية التي لا تؤسس على هذه الفكرة، ولا سيما المسؤولية الشيئية. فالمنطق والعدالة لا يقبلان قيام مسؤولية الحارس لمجرد أن الشيء الذي تحت سيطرته الفعلية قد تدخل بفعله في حدوث الضرر تدخلاً إيجابياً أو سلبياً⁽⁴¹⁾.

وهذه النظرية، وإن كان لها - من قبل - موضع الصدارة، إلا أن هذه المآخذ وغيرها زادت من قوة معارضيها، مما أدى إلى هجرة أغلب الفكر القانوني لها. ولذلك طفق رجاله يبحثون عن غيرها لعلهم يجدون ضالتهم المنشودة التي تحقق قدر من التوازن بين المصالح والعلائق المتشابكة في المجتمع. ولا سيما بعد تعاظم دور الآلة في تحقيق الرخاء للإنسان وقد تجلب عليه - في نفس الوقت - الشقاء لما ينتج عنها من مخاطر في الأنفس والأموال. فضلاً عن تغلل التأمين في شتى مجالات الحياة المعاصرة كوسيلة للتخفيف من حجم المخاطر المالية المترتبة على تحقق الفعل الضار. على نحو يثبت في الناس الشعور بالطمأنينة.

الفصل الثاني

نظرية

السبب القريب

Theorie de la cause proxima

8- نوهنا - آنفاً - إلى أن جل الفكر القانوني أعرض عن المعيار الذي قدمته نظرية تعادل الأسباب - آنفة البيان - لتحديد توافر السببية بين الفعل

(40) Eugen SCHWEINBERGER , , Faute et lien de Causalite dans la responsabilite delictuelle(ALLEMAGNE)p., 198, etude comparative dans les pays du marche commun, Editions A. PEDONE, PARIS 1985.

(41) أنظر قرب هذا المعنى د/ عبد الرشيد مأمون ، مرجع () ، 18 .

ونتيجه الضارة ، بسبب الانتقادات التي وجهت إليه والتي كشفت عن أنه يؤدي إلى نتائج غير مقبول في مذاق العدالة⁽⁴²⁾.

ولذلك حاول الفقه والقضاء البحث عن معيار يمكن على أساسه التمييز بين الأسباب السابقة على تحقق النتيجة الضارة، لبيان مكانتها وأهميتها ودرجة مساهمتها فيها على نحو يحقق من الناحية النظرية العدالة ومن الناحية العملية الفاعلية . فوجدا ضالتهما المنشودة في السبب الأخير الأقرب إلى هذه النتيجة فجعلت منه هو العامل المنتجة لها والذي يحجب عنها أي سبب كان سابقاً عليه . ومن ثم فإن هذا السبب هو الذي يمسد النتيجة الضارة دون سواه من أسباب⁽⁴³⁾.

ولقد كان للفقه الإنجليزى دوراً هاماً في عرض هذه النظرية بسبب النتيجة غير المنطقية التي تترتب على تطبيق القضاء الإنجليزى لقاعدة حرمان المضرور، الذي ساهم بخطئه - مع خطأ غيره - في حدوث الضرر، من حقه في التعويض بالكلية باعتبار أن ارتكابه للخطأ قد خالف القانون على نحو يحرمه من المطالبة بالتعويض عن ضرر هو سبباً فيه حتى ولو كانت هذه المطالبة تقتصر على التعويض الجزئي⁽⁴⁴⁾.

غير أن جانب من الفقه الإنجليزى يذهب حالياً إلى القول بعدم تقيد القاضى بمعيار معين في السببية بل يجب أن يترك له الأمر في تخير

(42) Genevieve VINEY, Traite de droit civil – Les obligations – La responsabilite: conditions, p., 411, No. 340, L.G.D.J. PARIS, 1982.

(43) Dominique COUDERT et Regis FOUQUES-DUPARC, Faute et lien de Causalite dans la responsabilite delictuelle, p., 53, etude comparative dans les pays du marche commun, Editions A. PEDONE, PARIS 1985. ET, Helene COURTOIS, Faute et lien de Causalite dans la responsabilite delictuelle (ITALIE) p., 155, etude comparative dans les pays du marche commun, Editions A. PEDONE, PARIS, 1985.

ET, G. VINEY, op. Cit., p., 411, No. 340.

(44) لمزيد من البيان حول هذه الجزئية أنظر د/ عبد الرشيد مأمون ، مرجع ()، ص 22 ، ف 16 .

علاقة السببية التى تربط بين الفعل ونتيجته الضارة وفق ظروف كل حالة على حدة (45).

الغصن الثالث نظرية السبب المنتج أو الفعال Condition adequate

9- ظهرت هذه النظرية على أثر النقد الشديد الذى وجه لنظرية تعادل الأسباب أو تكافؤها. ولقد أحسن من قال عنها أن الاعتداد بكل سبب ساهم فى وقوع الضرر على اعتباره سبباً متعادلاً يسأل مسببه عنه، فإنه يؤدي إلى توسيع دائرة المسؤولية وتفريقها على أكثر من شخص . حتى أنها قد تمتد إلى أسلاف فاعل الضرر فلولا هم ما وجد فاعله ولولا هذا الوجود ما وقع الفعل الضار وما حدث الضرر.

وكان الفقه الألمانى، الذى يعتنق المذهب الموضوعى أو المادى فى القانون، فضل السبق فى وضع الأساس الذى بنيت عليه هذه النظرية، وكان ذلك على يد الفقيه فون بار (Von Bar) ثم أدلى الفقيه فون كريس

(45) Sheelagh A. McCRAKEN, Faute et lien de Causalite dans la responsabilite delictuelle (ANGLETERRE ET IRLANDE) p., 238, etude comparative dans les pays du marche commun, Editions A. PEDONE, PARIS, 1985.

(Von Kries) بدلوه فى إطار هذه النظرية محاولاً أزال عنها ما كان يكتنفها من غموض (46).

غير أن محاولته جاءت متأثرة بنظرية تعادل الأسباب ، بالرغم من اعتماده على الإمكانية الموضوعية فى السببية . حيث قال بأن البحث يجب أن يستوعب الظروف التى كانت معلومة أو معروفة لفاعل الضرر (المعرفة الحقيقية) ثم حاول التخفيف من هذه المقولة فأضاف إمكانية المعرفة (المعرفة المفترضة) أى التى كان فى إمكانه معرفتها . وأن يستبعد الظروف التى لم تكن معروفة له والتى لم يكن فى إمكانه معرفتها. ويؤخذ على هذه المحاولة أنها تجمع أو تخط بين أمور بدون مقتضى كالإمكانية والاحتمال وكما أنها تداخل بين ركنى الخطأ والسببية فى المسؤولية المدنية بلجؤها إلى العنصر الشخصى الذى لا يعتد به فى نطاق الموضوعية القانونية فى السببية (47).

ولقد استمر فقهاء هذه النظرية فى أن يدلى كل منهم بدلوه فى توفير القناعة بها فى الأوساط القانونية من أمث (Rumelin) و (Trager) وغيرهما.

وطرح د/ عاطف النقيب (48) سؤالاً هو هل تقدير علاقة السببية المنتجة، بالشكل الموضوعى فى ضوء معيار موضوعى، يتم بعيداً عن حساب تقدير الفاعل الشخصى ومدى توقعه لما يترتب على فعله ؟ وأردف ذلك بالإجابة بوجوب الاعتماد على المعيار الموضوعى وتنحية المعيار الشخصى، أى أن يكون من شأن الفعل - كما وقع - أن يؤدى إلى

(46) د/ عبد المنعم فرج الصده ، مرجع () ، ص 538 ، ف 458 .
ET, Pfr. Dr Baron A.J.O. VAN WASSENAER VAN CATWIJCK,
Faute et lien de Causalite dans la responsabilite delictuelle, (PAYS-
BAS) p., 106, etude comparative dans les pays du marche commun,
Editions A. PEDONE, PARIS 1985.

(47) د/ عبد الرشيد مأمون ، مرجع () ، ص 34-35 وما بعدها ، ف 25.

(48) د/ عاطف النقيب ، مرجع () ، ص 207.

النتيجة - كما تحققت - بحكم الواقع المشاهد وطبقاً للسير العادى للأمور، حتى ولو كان الفاعل لم يتوقع مثل هذه النتيجة، طالما أنها كانت متوقعة موضوعياً وبمعزل عن حسابه.

بيد أن هذه النظرية بموضوعية معيارها تتيح للقاضى أن يستعرض الفعل الضار فى ظروفه ونتيجته وأن يتقصى الأسباب المؤدية إليه ويتتبع تسلسلها ليستبين أيها أدت إلى النتيجة من الناحية الموضوعية وفقاً للمجرى العادى للأمور وما ألفه الناس فى واقعهم العملى (49).

ونظرية السبب المنتج حازت القبول من جل الفكر القانونى الفرنسى (فقهاً وقضاءً)، وإن كان البعض يرى جواز الأخذ بنظرية تعادل الأسباب ، إذا كانت المسؤولية تقوم على فكرة الخطأ، أى التى يكون الخطأ فيها واجب الإثبات. أما إذا كانت المسؤولية لا تقوم على هذه الفكرة سواء أكان الخطأ مستبعداً أم كان مفترضاً (50)، وكذلك الأمر بالنسبة للالتزام التعاقدى بتحقيق نتيجة، فإنه يرى الأخذ بنظرية السبب المنتج . لأن النظرية الأولى تبدو مجافية للعدالة (51).

ونالت نظرية السبب المنتج، بسبب منطقتها الموضوعية، تأييد غالبية الفقه والقضاء، فى العديد من الأنظمة القانونية . بحيث ترحزت نظرية تعادل الأسباب عن مركز الصدارة لتحلله تلك النظرية لموضوعيتها القانونية (52) المتمثلة فى أنه ليس بالضرورة أن تكون كل المقدمات التى

(49) أنظر قرب هذا المعنى د/ محمد لبيب شنب، مرجع ()، ص 363، ف 28.
(50) Alain Benabent, Droit civil, les obligations, p., 201, No. 392, MONTCHRESTIEN, Paris 1987.

(51) د/ عبد الرشيد مأمون ، مرجع () ، ص 39 وما بعدها ، ف 25 ، الذى أشار إلى :

V. Marty et P. Raynaud: Droit civil, t. II, vol. I, No 480.

ET, V. la comparaison entre “ equivalence des conditions” et “ causalite adequate” G. VINEY, op. Cit., p., 413-414, No. 342-344.

(52) لمزيد من البيان أنظر د/ عبد الرشيد مأمون ، مرجع () ، ص 32 وما بعدها ، ف 25.

كان لها دور فى حدوث الضرر أسباباً حقيقياً بل يجب التفرقة، عند فحص هذه المقدمات، بين ما يعد سبباً حقيقياً للضرر وبين ما يعد غير ذلك (53).

بيد أن نظرية السبب المنتج لا تعتد بكل سبب ساهم فى إحداث الضرر بل تعتد بالسبب المنتج أو الفعال (54) ولذلك فهى تفرق بين نوعين من الأسباب :

أ - الأسباب المنتجة : وهى الأسباب المألوفة والتي تحدث الضرر عادة (55)، وفقاً للمجرى العادى للأمر. أى أنها لو وجدت فى أى ظروف بيئية من الممكن أن ينشأ عنها ذات الضرر.

ب - الأسباب العرضية : وهى الأسباب غير المألوفة والتي لا تحدث الضرر عادة . ولكن وجودها مع الأسباب المنتجة وجود عارض حتى ولو كان وجودها قد ساهم مع الأسباب اب المنتجة فى إحداث

(53) أنظر قرب هذا المعنى د / محمد لييب شنب، مرجع ()، ص 362 - 363، ف 28.

(54) Janie ECKERT et Regis FOUQUES-DUPARC, Faute et lien de Causalite dans la responsabilite delictuelle, p., 91 (BELGIQUE ET LUXEM-BOURC), etude comparative dans les pays du marche commun, Editions A. PEDONE, PARIS 1985.

ET, Helene COURTOIS, Faute et lien de Causalite dans la responsabilite delictuelle (ITALIE) p., 156, etude comparative dans les pays du marche commun, Editions A. PEDONE, PARIS 1985.

ET, Eugene SCHWEINBERGER, Faute et lien de Causalite dans la responsabilite delictuelle (ALLEMAGNE) p., 199-200, etude comparative dans les pays du marche commun, Editions A. PEDONE PARIS 1985.

ET, Dominique FERON, Faute et lien de Causalite dans la responsabilite delictuelle (DANEMARK) p., 223, etude comparative dans les pays du marche commun, Editions A. PEDONE, PARIS 1985.

ET, Alain Benabent, Droit civil, les obligations, p., 200, No. 392, MONTCHRESTIEN, Paris 1987.

(55) د/ حسام الدين كامل الأهوانى ، مرجع، ص 101، ف 715.

الضرر. لأن السبب المنتج هو السبب القانوني الذي يجب الوقوف عنده (56).

ففي المثال - أنف الذكر - الخاص بإهمال صاحب السيارة في حفظها وقيادة اللص لها بسرعة واصطدامه بعابر الطريق، والذي قلنا أن نظرية تعادل الأسباب ترى أن المسؤولية مشتركة بينهما. فإن نظرية السبب المنتج لا ترى ذلك وتقول بمسؤولية اللص لأن خطأه هو السبب المألوف في إحداث هذا الضرر عادة. بينما خطأ صاحب السيارة فهو سبب عرضي لا يحدث الضرر عادة ومساهمة كانت عارضة.

ولا جناح أن تكون هذه النظرية هي أقرب النظريات الوضعية لمذهب الفقه الإسلامي في مجال رابطة السببية. حيث أن السبب المنتج والسبب العارض (في تلك النظرية) يقترب من قاعدة المباشرة والتسبب (57) (في هذا المذهب) (58). فهما يعولان على السبب الفاعل ذا القوة المؤثرة في تحقق الضرر ويغضوا الطرف عن السبب الذي يعد من قبيل الظرفية المهيأة لهذا التحقق لا فاعلة فيه.

ولا غرو أن تتعرض نظرية السبب المنتج - كأى نظرية علمية في مجال العلوم الإنسانية - للانتقاد من جانب الفقه ولا سيما الفقه الفرنسي، سواء أكان من الناحية النظرية حيث قيل أنها لم تقدم معياراً حقيقياً يسمح بتحديد السببية بل قدمت صياغة غامضة وصعبة التطبيق في ظل ظروف

(56) د/ عبد المنعم فرج الصده، مرجع ()، ص 538، ف 458 (2)؛ ود/ سليمان مرقس، مرجع ()، ص 464، ف 169؛ ود/ محمود جلال حمزة، مرجع ()، ص 116، ف 122؛ وقضت محكمة النقض في الطعن رقم 1346 لسنة 47 ق جلسة 1982/2/4 بأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المعيار في تحديد المسؤولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج منها في إحداث الضرر دون السبب العارض".

(57) أنظر ما سيأتى بيانه تحت عنوان "قاعدة المباشرة والتسبب" بالفقرة (12).

(58) أنظر قرب هذا المعنى د/ سليمان مرقس، مرجع ()، هامش 787 ص 461، ف 169.

الواقع ، أم كان من الناحية العملية حيث قيل أنها لا تسمح بالوصول إلى حل حاسم بل تقدم حلين متعارضين (59) .

وبالرغم من أوجه النقد التي وجهت لنظرية السبب المنتج إلا أن أنصارها قاموا بتحليل هذه الأوجه والرد عليها وتقديم المبررات التي تشد من عضدها على نحو يكشف عن منطقها القانوني الموضوعي الذي يؤهلها للقبول من الفكر القانوني . ومع ذلك فإنها لم تقض بالكلية على نظرية تعادل الأسباب فلا زال لهذه النظرية وجود في دنيا القانون ويلجأ إليها القضاة في بعض القضايا ولا سيما إذا كانت تتعلق بالمسؤولية عن الفعل الشخصي أو الالتزامات العقدية القائمة على بذل عناية وليس تحقيق غاية.

ولقد ذهب أحد الفقهاء الفرنسيين (60) إلى إمكانية الجمع بين "نظرية تعادل الأسباب" وبين "نظرية السبب المنتج" فبواسطة الأولى يتم تحديد الأسباب المساهمة في تحقق الضرر وبالأخيرة يمكن استبعاد الأسباب العارضة واستيعاب الأسباب المنتجة.

والقضاء في فرنسا كان يعتمد في بادئ الأمر على نظرية تعادل الأسباب، إلا أن نظرية السبب المنتج سحبت البساط من تحت أقدامها (61)، بحيث تخلص عن الأولى وتمسك بالأخيرة في كثير من أفضيته (62). وكذلك الأمر بالنسبة للقضاء المصري (63).

(59) لمزيد من البيان حول الانتقادات التي وجهت إلى نظرية السبب المنتج أنظر د/ عبد الرشيد مأمون ، مرجع () ، ص 44-48 ، ف 36.

(60) G. VINEY, op. Cit., p., 414, No. 345.

(61) د/ محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، ط 3، ص 567، ف 272 مطبعة جامعة القاهرة، 1978.

(62) V. Chabas : Responsabilite civile et responsabilite penale, 1975, p., 42 et s.

(63) لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة أنظر د/ عبد الرشيد مأمون ، مرجع ()، ص 64، ف 53-54؛ ود/ محمود جلال حمزة، مرجع ()، ص

ولقد أخذت محكمتنا للنقض فى عدة أحكام لها بالنظرية السبب المنتج⁽⁶⁴⁾، حيث أنها اعتبرت - فى أحد هذه الأحكام - أن المقطورة (غير المؤمن عليها) محدثة الضرر سبباً عارضاً والجرار (المؤمن عليه) سبباً منتجاً للضرر⁽⁶⁵⁾. على أساس أن هذه المقطورة لا يمكن أن تحدث هذه

117، ف 122؛ ود/ محمود جمال الدين زكى ، مرجع ()، ص 568، ف 273.

(64) قضت محكمة القضاة - الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية - فى الطعن رقم 2496 لسنة 59 ق - جلسة 13 أكتوبر سنة 1996 (منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة ، ع 4 ، س 41 ، 10-12/1997 ، ص 156) بأنه " لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المعيار فى تحديد المسؤولية عن الضرر - عند تعدد الأسباب المؤدية إليه - يكون بتحديد السبب الفعال المنتج فى إحدائه دون السبب العارض ... " . ونقض مدنى فى 24 يونيو 1982 فى الطعن رقم 1247 لسنة 51 ق ؛ ونقض مدنى فى 13 مايو 1992 فى الطعن رقم 2350 لسنة 55 ق (أ/ أنور طلبه ، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض ، ج 2 ، المستحدث من 1982 حتى 1996 ، ص 504) حيث جاء فيه " ركن السببية فى المسؤولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة فى إحدائه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج " .

(65) نقض مدنى فى الطعن رقم 1352 لسنة 47 ق فى 12 فبراير 1981 (أ/ أنور طلبه ، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض ، ج 2 ، المستحدث من 1982 حتى 1996 ، ص 505) حيث جاء به " لأن كان قانون التأمين الإلجبارى يستلزم التأمين على المقطورة استقلال عن الجرار ، باعتبارها إحدى المركبات وفقاً لقانون المرور حتى تغطى شركة التأمين المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التى تقع بواسطتها ، إلا أن المعيار فى تحديد المسؤولية عن تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر - وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض - يكون بتحديد السبب الفعال المنتج فى إحدائه دون السبب العارض ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر المقطورة مجرد سبب عارض فى الحادث وأن قيادة الجرار على النحو الذى ثبت من تحقيق الواقعة هى السبب المنتج للضرر هو استخلاص سائق سليم من أوراق الدعوى ، ورتب على ذلك مسؤولية الشركة الطاعنة باعتبارها المسؤولية عن تغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرار المؤمن عليه لديها ، فإن النعى على الحكم عدم امتداد الضمان الناشئ عن وثيقة التأمين الإلجبارى على الجرار إلى المقطورة

النتيجة الضارة، في المجرى العادى للأمور، إلا إذا وجدت قوة جاذبة أو دافعة لها، وإذا وجدت هذه القوة، المتمثلة في الجرار، كان فعلها هو السبب المنتج للضرر وفعل المقطورة سبباً عارضاً .

الفرع الثانى

القواعد الشرعية

10- ألفينا كيف اختلفت الأفهام - فى ظل المذاهب الوضعية- حول وضع معياراً يمكن على أساسه تحديد السبب الفاعل للضرر فى حالة تعدد الأسباب التى ساهمت فى تحقيقه، فمن قال بتعادلها ومن يأخذ بأقربها زمنية للضرر ومن يبحث بينها عن السبب المنتج فيسند إليه نتيجته الضارة وينحى جانباً السبب العارض ولا يعول عليه . وهذه المذاهب وغيرها لم تسلم من الانتقاد لعدم شمولها لجل مفردات مسألة السببية .

وإذا كان الأمر على هذا النحو فإننا نولى وجهنا شطر القواعد الفقهية التى استخلصها الفقهاء المسلمين من القواعد والمبادئ العامة التى جاءت بها النصوص فى الكتاب والسنة . حيث أنهم، على اختلاف مذاهبهم، قد استخلصوا قواعد فقهية فى شتى المجالات ومنها مجال الضمان فى الفعل الضار (*) .

ووقع الحادث نتيجة مخالفة المقطورة غير المؤمن عليها لشروط الأمن والمتانة، يكون على غير أساس " .

(*) ونحن بصدد الحديث عن هذا الموضوع يجدر الإشارة إلى مقولة تلوكها الألسنة وتخطها الأقلام وتسطر بها القراطيس وهى أن الفقه الإسلامى لم يتوصل إلى وضع نظرية عامة متكاملة للبيان تحكم الضمان فى مجال

فبعد أن أرسوا القاعدة العامة وهي " الضرر يزال " و " لا ضرر ولا
ضرار " نظموا مسألة إسناد الضرر إلى فاعله وإلزامه بالضمان (67)

الفعل الضار كما فعلت الأنظمة اللاتينية (أنظر على سبيل المثال د /
إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، مرجع () ، ص 142 ، ف94). ومما يؤخذ
على هذه المقولة الآتي:

- إنه ليس كل الأنظمة القانونية تقوم على نظريات عامة متكاملة ، بل
يقوم البعض منها على حلول جزئية للمشاكل العملية كالنظام الأنجلو
سكسوني. ومع ذلك فإن الفقه الإسلامي يجمع بين النظامين فمع تغليب
الحلول الجزئية للمسائل العملية لم يهمل وضع بعض القواعد العامة
التي تتخذ كمرجعية لمثل هذه الحلول (أنظر في هذا المعنى د / صبحي
محمصاني، مرجع () ، ص 166 وما بعدها) .
- إن عدم صياغة نظريات عامة يعد تقصيراً من فقهاء العصور التالية
لعصر النهضة الفقهية ، والتي يطلق عليها عصر التقليد بما فيها
عصرنا الحاضر .

- إن آفة التطفل على تراث الغير الثقافي أصاب فقهاء القانوني ، وبدلاً من
أن يقوم بإحياء تراثنا الثقافي ، ذهب ينهل من تراثهم ويهمل تراثنا بل
أصبح البعض معاول هدم لهذا التراث في أيدي الغير. ومن المعلوم أن
عمل سنة الهدم أضعاف عمل سنة البناء " إن ما تبنيه عشرات الأيادي
في عشرات السنين تهلكه اليد الهادمة في لحظة واحدة " .

جاء في مجمع الضمانات على مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان في رواية
عن أحد فقهاء المذهب وهو أبو يوسف قوله في " منديل أو حبل طرفاه في
يد رجلين يتجاذبان ، فانقطع المنديل أو الحبل فسقطا وماتا . فقال إن سقطا
على قفاهما هدر دمهما لأن كل واحد منهما مات بفعل نفسه ، وإن سقطا
على وجههما فدية كل واحد منهما على الآخر لأنه مات بصنع الآخر ،
وإن سقط أحدهما على وجهه والآخر على قفاه ، وجبت دية الساقط على
الوجه دون المستلقي . وإن قطع أجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما يضمن
القاطع ديتهما وقيمة الحبل . ولو وقعا على وجوهما قال محمد بن الحسن
فذاك لا يكون من قطع الحبل ، ولو وقعا على قفاهما ذكر ابن رسم أنه لا
ضمان على قاطع الحبل " .

(67)

وأنظر في قصة امرأة العزيز مع سيدنا يوسف - عليه السلام - عندما راودته
عن نفسه فاستعصم ، وإدعائها عندما رأت سيدها بأنه أراد بها سوء ،
ودفاعه عن نفسه بأنها هي التي راودته عن نفسه . فبادر من كان مع العزيز
بوضع قاعدة تفصل في هذه القضية مستخلصة من قطعة القماش التي بيدها
وكانت جزء من قميص نبي الله يوسف ، فقال إن كان القميص قد (قطع) من
قبل (من الأمام) فصدقت وهو من الكاذبين ، أما إذا كان القميص قد من دبر
(من الخلف) فكذبت وهو من الصادقين . وعندما شاهد أن القطع الذي

فوضعوا قاعدة " المباشر ضامن ولو لم يعتمد ، والمتسبب لا يضمن إلا إذا تعدد " (*) وقاعدة " إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الفعل للمباشر " .

فهل هذه القواعد وغيرها يمكن أن تقدم حل لهذه المشكلة المعضلة؟ .
أى هل فى إمكان القواعد الشرعية أن تقدم م عيار يتحدد على أساسه
رابطه السببية بين الفعل والنتيجة الضارة يمتاز بالموضوعية ويجمع كافة
مفردات المسألة ويقتررب بها من تحقيق العدالة؟ .

فالإجابة عن هذا التساؤل هى التى تدور حولها هذه الدراسة وللوصول
لهذه الغاية نمهد بتحديد دلالة بعض الألفاظ المستخدمة .

أولاً - مدلول عبارة القاعدة الشرعية :

11- لا جرم أن القاعدة فى اللغة تعنى الأساس الذى يبنى عليه (68). وفى
الاصطلاح يقصد بها "حكم اغلبى ينطبق على معظم جزئياته" . ويعرف
د/ مصطفى الزرقاء القواعد الفقهية بأنها " أصول فقهية كلية فى
نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة فى الحوادث
التي تدخل تحت موضوعها " (69).

بالقميص من الخلف ، أسند الفعل لامرأة العزيز (راجع فى بيان هذه
القاعدة سورة يوسف ، ج ٢٢٢ ، آية (٢٢٢) - م٢٢٢) .

(*) وردت هذه القاعدة فى صياغة أخرى وهى " المباشر ضامن ولو لم يتعد ،
والمتسبب لا يضمن إلا إذا تعدى " ولكن أثرتا الصياغة التى ذكرناها فى
المتن لأن مباشر الضرر والمتسبب فيه ، طالما أن فعل كل منهما منتج
للضرر فقد وقع التعدى ولا حاجة لاشتراطه ، ولكن الذى يحتاج للنص عليه
هو التعمد وليس التعدى .

(68) أنظر فى ذلك المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية - الهيئة العامة لشئون
المطابع الأميرية، القاهرة، 1410هـ/1990م .

(69) د/ مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام - الفقه الإسلامى فى ثوبه
الجديد - المجلد الثانى ، ص 947، ف556، دار الفكر، مطبعة طربين -
دمشق - 1387هـ/1968م .

والقواعد الكلية الماثورة في الفقه الإسلامي لم تقعد دفعة واحدة - كما هو الشأن - النصوص التشريعية. بل خضعت لسنن التدرج الزمني في تكوين مفاهيمها وصياغة نصوصها في عصور الازدهار الفقهي وعلى أيدي كبار فقهاء المذاهب استنباطاً من دلالات النصوص الشرعية⁽⁷⁰⁾.

وظاهر أن مذهب الأحناف هو أول المذاهب السنية صياغة لمثل هذه القواعد. وجمع صاحب الأشباه والنظائر⁽⁷¹⁾ بعض هذه القواعد عن سابقه وأضاف إليها ما صاغه استنباطاً من أقوال مشايخ المذهب⁽⁷²⁾. وتابعه في ذلك بعض فقهاء المذاهب الأخرى⁽⁷³⁾. ثم أوردت مجلة الأحكام العدلية في صدرها تسعاً وتسعين قاعدة في موادها (2: 100).

وواضح أن القاعدة الشرعية وغيرها من القواعد هي من نتاج التفاعل الذهني البشري مع الأحكام الكلية للشريعة الإسلامية. فهي استقراغ الوسع في استخلاص أو استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية. ويجب ألا يغيب عن البال أن المعارف الإنسانية متصلة الحلقات ولا تعرف موطن ولا تعترف بالحدود السياسية أو الجغرافية فكل يؤثر ويتأثر بالآخر^(*).

- (70) د/ مصطفى أحمد الزرقاء، مرجع ()، ص 951، ف 560.
- (71) العلامة / زين العابدين إبراهيم بن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، تعليق عبد العزيز محمد الوكيل، نشر مؤسسة الحلبي 1387هـ/1968م.
- (72) د/ مصطفى أحمد الزرقاء، مرجع ()، ص 952، ف 561؛ ود/ أحمد محمد أحمد بخيت، ضمان عثرات الطريق في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية - دراسة مقارنة، ص 103، ف 121، رسالته لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في الفقه المقارن المقدمة لكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر فرع أسبوط، 1416هـ/1995م.
- (73) أنظر قرب هذا المعنى د/ صبحي محمصاني، مرجع ()، ص 197.
- (*) وإذا كان الجامع بين المعارف الإنسانية واحداً باعتبارها تفاعلاً فكرياً يزواج بين الواقع وبين الفلسفة ال سائدة في المجتمع. إلا أنها تختلف من حيث نقطة البداية والانطلاق وهي الفلسفة المسيطرة. فإذا كانت هذه الفلسفة ذات مصدر إلهي ونابعة من أصول شرعية فإن هذه المعارف تهتم بالجانب الروحي ويهيمن عليها الصالح العام للجماعة، أما إذا كانت

ونتناول دراسة هذا الموضوع من خلال الغصنين التاليين:

الغصن الأول

قاعدة

المباشرة والتسبب

La regle de directe et d' indirecte

12- لا جرم أن هذه القاعدة قد استنبطها الفقهاء من الأحكام الكلية للشرعية الإسلامية وهم بصدد صياغة الأحكام التي تنظم مسألة الضمان وهي تتكون من مصطلحين هما : المباشرة والتسبب (74).

ونتناول فيما هو آتٍ من نقاط بحث هذا الموضوع .

أولاً - ماهية المباشرة والتسبب

13- لا جناح أن هذه القاعدة تشتمل على مصطلحين من الأهمية بمكان هما : المباشرة والتسبب . هذان المصطلحان وإن كان يتفقا في كونهما بمثابة معياراً يتحدد على أساسه السببية التي تحدد السبب الفاعل الذي تسند إليه النتيجة الضارة (تعدد الأسباب) وتحدد النتيجة الناجمة عن الفعل الضار (تعدد النتائج) إلا أنهما يختلفان من حيث القوة والشروط .

مصدر آخر فإنها قد تغلب الطابع الفردي وتهتم بالغرائز المادية ويتوارى فيها الجانب الروحي.

(74) القرافي - الإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي، الفروق، ج 2، ص 206-208 (الفرق الحادي عشرة والمائة، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

والكاساني - الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، ص 164-168 فصل (مسائل الإتلاف)، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، 1402هـ/1982م .

وأنظر في هذا المعنى ابن الجزئي ، أبو القاسم محمد بن جزئي الكلبى الغرناطي، القوانين الفقهية، ص 218، الفصل الأول (الثالث) دار القلم - بيروت - لبنان .

- **فالمباشرة هي :** حصول النتيجة الضارة كأثر للفعل دون تدخل فعل آخر يفصل بينهما ⁽⁷⁵⁾. أو هي إيجاد علة الضرر ⁽⁷⁶⁾. أو هي اتصال الضرر بها دون واسطة ⁽⁷⁷⁾. أو هي إيصال الآلة إلى محل التلف دون أن يفصل بينهما فعل آخر أو علة أخرى ⁽⁷⁸⁾. أو هي ما أحدث الجريمة (الفعل) بذاته دون واسطة وكان علة للجريمة ⁽⁷⁹⁾.
- **التسبب هو :** حصول النتيجة الضارة كأثر للفعل الناجم عن تدخل فعل آخر ⁽⁸⁰⁾. أو هو إيجاد ما يحصل الضرر به متى توافرت علته

⁽⁷⁵⁾ أنظر قرب هذا المعنى د /إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، المقصود بمباشر الضرر في حوادث السيارات ، بحث منشور بمجلة الحقوق، السنة الثامنة، العدد الثالث، ذو الحجة 1404هـ/سبتمبر 1984م، ص 5، ف 5، تصدرها كلية الحقوق جامعة الكويت؛ ود / مصطفى أحمد الزرقاء ، مرجع ()، ص 1044، ف 657.

⁽⁷⁶⁾ د/ وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – ص 26، دار الفكر، دمشق، 1402هـ/1982م؛ والعز بن عبد السلام ، عز الدين عبدالعزيز عبدالسلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ج 2، ص 154، دار الجيل، بيروت – لبنان – 1400هـ/1980م.

⁽⁷⁷⁾ د/ محمد أحمد سراج ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون – ص 323، ف 316، دار الثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1410هـ/1990م.

⁽⁷⁸⁾ د/ صبحي رجب محمصاني ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية – بحث مقارنة في المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة – ص 180 وما بعدها، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان – ط 3، 1983م.

⁽⁷⁹⁾ أ/ عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ص 451، دار الكاتب العربي - بيروت – لبنان .

⁽⁸⁰⁾ د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق – دراسة تحليلية للأنظمة القانونية المعاصرة (اللاتينية – الإسلامية – الأنجلوأمريكية) – ص 157، ف 103، دار النهضة العربية ، القاهرة (رقم الإيداع 1980/3160).

بفعل آخر (81). أو هو أن يتخلل بين الضرر وفعله واسطة أو عدة وسائط (82). أو هو ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله (83). أو هو ما أحدث الجريمة (الفعل) لا بذاته بل بواسطة وكان علة للجريمة (84). وعرفت مجلة الأحكام العدلية (*) كلاً من الإللاف مباشرة وتسبباً، فجاء في مادتها (887) "الإللاف مباشرة : هو إتلاف الشيء بالذات، ويقال لمن فعله : فاعل مباشر " وفي مادتها (888) "الإللاف تسبباً : هو التسبب لتلف شيء يعنى إحداث أمر في شيء يفضى إلى تلف شيء آخر على جرى العادة، ويقال لفاعله : متسبب ، كما أن من قطع حبل قنديل معلق يكون سبباً مفضياً لسقوطه في الأرض وانكساره ، ويكون حينئذ قد تلف الحبل مباشرة ، وكسر القنديل تسبباً ؛ وكذلك إذا شق أحد ظرفاً فيه سمن ، وتلف ذلك السمن : يكن قد أتلف الظرف مباشرة ، والسمن تسبباً ."

وفي ضوء ذلك يمكن تعريف القاعدة إجمالاً بأنها هي " رابطة السببية بين الفعل والنتيجة الضارة، فتكون مباشرة إذا لم يتوسط بينهما فعل آخر وتكون تسبباً إذا توسط بينهما مثل هذا الفعل " (85).

ثانياً - حكم المباشرة والتسبب

14- ألفينا أنه يوجد فارق بين مصطلحي : المباشرة والتسبب . فالأولى يترتب عليها قيام السببية المباشرة بين الفعل والنتيجة الضارة. أما الثانية

(81) د/ وهبة الزحيلي، مرجع ()، ص 26.

(82) د/ محمد أحمد سراج، مرجع ()، ص 323، ف 316.

(83) أبي يحيى زكريا الأنصاري، حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب ل شرح تحرير تنقيح اللباب، طبعة مصر 1941م، ج2، ص 360.

(84) أ/ عبدالقادر عوده، مرجع ()، ص 451. مجلة الأحكام العدلية وضعت في ظل الخلافة العثمانية حيث حاول وضعها على صياغة أحكام الفقه الإسلامي على مذهب الأحناف وفقاً لنسق القوانين الحديثة الغربية.

(85) أنظر قرب هذا المعنى د/ صبحي محمصاني ، مرجع ()، ص 182 .

يتخلل بين الفعل والنتيجة فعل آخر ، على نحو يمكن القول بالسببية غير المباشرة بينهما.

ولذلك قرر الفقهاء أن المباشر يضمن النتيجة الضارة الناجمة عن فعله بغض الطرف عن ظروفه الشخصية بحيث يستوى مصاحبة هذا الفعل للتعهد أم عدم مصاحبته ذلك. أما التسبب لا يضمن ما ينشأ عن فعله من نتائج ضارة إلا إذا كان قد صاحب هذا الفعل تعمد⁽⁸⁶⁾. أى أن التسبب يقتضى البحث عن الظروف الشخصية للفاعل فى وقت وقوع الفعل الضار؛ فإذا كان متعمداً أو متعمداً ضمن النتيجة الضارة المترتبة عليه وإذا كان غير ذلك فلا يضمن⁽⁸⁷⁾.

غير أنه يجب ملاحظة أن اشتراط التعمد لتضمين المتسبب يعد من قبيل القاعدة العامة التى قد يرد عليها بعض الاستثناءات ولا سيما إذا كان الشخص الذى وقع منه فعل التسبب غير مميز أو فاقد الإدراك فهذا لا يسند إليه التعمد ومع ذلك يضمن نتائج فعله الضار لأنه لا يوجد فى الشريعة الإسلامية مال أو دم ظل⁽⁸⁸⁾.

ثالثاً - شرط ضمان التسبب، التعمد أم التعدى؟

- عرفنا أن التضمين فى التسبب، دون المباشرة، يأخذ فى الحسبان الظروف الشخصية للمتسبب فى وقت وقوع الفعل الضار . وفى هذا الصدد ثار خلاف فى الفقه حول ماهية هذه الظروف هل هو التعمد أم التعدى؟ بمعنى هل يتطلب أن يكون المتسبب قد قصد تحقق النتيجة؟ أم أنه يكفي بعلمه أن هذا الفعل يمكن أن يؤدي إلى نتيجة ضارة؟ ومرجعية

(86) تنص المادة (257) من القانون المدنى الأردنى رقم 43 لسنة 1976 على أنه " 1- تكون الأضرار بالمباشرة أو التسبب. 2- فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدى أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر".

(87) أنظر فى هذا المعنى د/ صبحى محمصانى، مرجع ()، ص 197.

(88) أنظر فى هذا المعنى د/ صبحى محمصانى، مرجع ()، ص 199؛ وأنظر المادة (916) من مجلة الأحكام العدلية .

هذا الخلاف أن كتب الفقه ورد بها المصطلحين (89) [التعمد (90) والتعدى (91)].

فى تقديرنا أن السببية هى التى تعطى الحل الملائم لهذه الإشكالية على وجه يتواءم مع طبيعة الفقه الإسلامى . لأنه - فى الأصل - أن التعدى مطلوب للتضمنين فى المباشرة والتسبب على حدٍ سواء، بحيث يمكن القول - بصفة عامة - أنه لا ضمان إلا عندما يتجاوز الشخص الحدود الموضوعية والقا نونية لممارسة حقه ومباشرة نشاطه . ولما كانت المباشرة هى إيجاد علة الضرر دون يتخلل بينها وبين الفعل فعل آخر، فإنه لا يشترط لتضمنين المباشرة توافر أى ظرف شخصى . بل الأكثر من ذلك أن وجود المباشرة تفترض وقوع التعدى؛ أى لا يحتاج الأمر معها لإقامة الدليل على هذه الواقعة. أما التسبب ، وإن كان علة فى الضرر، إلا أنها علة ضعيفة لتخلل فعل آخر بين الفعل ونتيجته. وهذا الفعل الآخر - فى الغالب - يكون فعل المباشرة . ولذلك يشترط لتضمنين المتسبب أن يتوافر فيه ما يقويه كالتعمد الذى يحجب الضمان عن المباشرة ويلقى به على عاتق المتسبب. مع ملاحظة أنه يجب إقامة الدليل على توافر التعمد لدى المتسبب لإلزامه بالضمان.

(89) لمزيد من البيان حول هذه المسألة أنظر د / إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع ()، ص 159، ف 104؛ د/ أحمد محمد أحمد بخيت، مرجع ()، ص 104 وما بعدها، وف 123 وما بعدها.

(90) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 113؛ ومجلة الأحكام العدلية المادة (93).

(91) البغدادى ، مجمع الضمانات فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان، ط 1، ص 146، طبع فى مصر؛ و / رجب محمصانى، مرجع ()، ص 175.

الفصل الثاني اجتماع المباشرة والتسبب

15- رأينا أن الفقهاء قد أرسوا قاعدة عامة كمعيار يتحدد على أساسه رابطة السببية بين الفعل والنتيجة الضارة . ثم أوردوا بعد ذلك بقواعد فرعية مبنية عن هذه القاعدة ⁽⁹²⁾، منها قاعدة " إذا اجتمع المباشر

-
- (92) استخلص الفقهاء العديد من القواعد الفقهية من الأحكام العامة والخاصة للشريعة الإسلامية في مجال الضمان منها:
- لا ضرر ولا ضرار. [المادة (19) مجلة الأحكام العدلية].
 - الضرر لا يكون قديماً. [المادة (7) مجلة الأحكام العدلية].
 - الضرر يزال. [المادة (20) مجلة الأحكام العدلية].
 - الضرر لا يزال بمثله. [المادة (25) مجلة الأحكام العدلية].
 - الضرر يدفع بقدر الإمكان. [المادة (31) مجلة الأحكام العدلية].
 - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام . [المادة (26) مجلة الأحكام العدلية].
 - الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. [المادة (27) مجلة الأحكام العدلية].
 - يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبراً . [المادة (89) مجلة الأحكام العدلية].
 - المباشر ضامن وإن لم يتعمد. [المادة (92) مجلة الأحكام العدلية].
 - المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد. [المادة (93) مجلة الأحكام العدلية].
 - إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما . [المادة (28) مجلة الأحكام العدلية].
 - الاضطراب لا يبطل الحق. [المادة (33) مجلة الأحكام العدلية].
 - الجواز الشرعي ينافي الضمان. [المادة (91) مجلة الأحكام العدلية].
 - الضرورات تبيح المحظورات. [المادة (21) مجلة الأحكام العدلية].
 - ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها. [المادة (22) مجلة الأحكام العدلية].
 - الخراج بالضمان. [المادة (85) مجلة الأحكام العدلية].
 - الأجر والضمان لا يجتمعان. [المادة (86) مجلة الأحكام العدلية].
 - الغرم بالغنم. [المادة (87) مجلة الأحكام العدلية].
 - النعمة بقدر النعمة والنقمة بقدر النعمة . [المادة (88) مجلة الأحكام العدلية].
 - جنائية العجماء جبار. [المادة (94) مجلة الأحكام العدلية].

والمسبب أضيف الفعل للمباشر (93) " فإذا اجتمع المباشرة والتسبب في تحقق الفعل الضار، فإن علاقة السببية تقوم بين المباشر وهذا الفعل وتنقطع بينه وبين المسبب للآتي :

- الأولى أقوى من الثانى لفاعلية فعلها في تحقق الضرر ولتوسطه بين فعل التسبب وهذا التحقق (94). ومن ثم فإن المباشر يضمن ولو لم يعتمد.

- أما الثانى فهو أضعف لتوسط فعل آخر (المباشر) بينه وبين حدوث الضرر (95)، ولذلك فلا يضمن إلا في حالة العمد . لأن العمد يقوى التسبب على نحو يحجب الضمان عن المباشر (96).

فمثلاً لو أن مرفق المياه قام بالحفر بالطريق العام لتوصيل المياه إلى أحد المنازل ولم يضع إشارات تحذيرية على هذا الحفر . ثم قام أحد الأشخاص بدفع غريمه في هذا الحفر . وكصاحب السيارة الذى أهمل وتركها غير مغلقة الأبواب فسهل ذلك للصوص سرقتها وقيادتها بسرعة فلصطدم بأحد المارة . وكذلك لو أن شخصين يمزحا في الطريق العام

(93) أنظر المادة (90) من مجلة الأحكام العدلية التى وضعت في عهد الخلافة العثمانية على مذهب الأحناف.

وتنص المادة (258) من القانون المدنى الأردنى على أنه " إذا اجتمع المباشر والمسبب يضاف الحكم إلى المباشر " .

(94) أنظر قرب هذا المعنى، د/ سليمان مرقس، مرجع ()، ص 457، ف 168.

(95) د/ محمد أحمد سراج، مرجع ()، ص 212، ف 228.

(96) د/ صبحى حمصانى، مرجع ()، ص 197؛ والسيوطى ، الإمام / جلال الدين عبدالرحمن السيوطى، الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ، ص 162، القاعدة الأربعون، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 1403هـ/1983م؛ والشربيني ، الشيخ/ محمد الشربيني الخطيب،

مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، ج 4، ص 8، ملئزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، 1377هـ/1958م.

ويدفع كلاً منهما الآخر فى نهر الشارع الذى تصادف مرور سيارة منطلقة بسرعة فاصطدمت به.

ففى هذه الأمثلة وغيرها نلاحظ اجتماع المباشر والمتسبب، فكل من مرفق المياه وصاحب السيارة الأولى وقائد السيارة الأخرى يعد متسبباً . أما الشخص الذى دفع غريمه فى الحفر وسارق السيارة والشخص المازح كل منهم مباشر . وبناء على ذلك فإن الضمان يقع على عاتق المباشر ولا شئ على المتسبب إلا إذا قام الدليل على تعمده فى وقوع الفعل الضار.

غير أنه يجب ملاحظة أن تعمد المتسبب فى حالة اجتماعه مع المباشر يلقى بعء الضمان على عاتق الأول ويحجبه عن الثانى . وعبء إثبات ذلك يثقل كاهل المباشر فإذا نحج فى ذلك انتقل عبء الضمان من على كاهله ليثقل كاهل المتسبب الذى ثبت تعمده وقوع الضرر . فمثلاً لو أن أحد الشخصين المازحين كان غريماً لقائد السيارة فأنتهز الفرصة وانطلق بسيارته قاصداً إلحاق الأذى به . فبالرغم من أن قائد السيارة فى موقف التسبب إلا أن إثبات تعمده فى حدوث الضرر ينقل عبء الضمان من على عاتق المباشر إلى عاتقه.

وكذلك الأمر إذا شهد شهود فى جريمة قتل وحكم القاضى بالإعدام على المشهود ضده ثم تبين زور الشهادة. فالمباشرة - هنا - فى جانب القاضى والتسبب فى جانب الشهود. ومع ذلك فإن الضمان يقع على عاتق الشهود لاقتتران التسبب بالعمد الذى يحجب الضمان عن المباشر . لأن فعل القاضى ، وإن صاحب العلة، إلا أن هذه العلة ناشئة عن فعلهم ومتولدة عن شهادتهم⁽⁹⁷⁾.

غير أنه يجب ملاحظة أن قاعدة إضافة الفعل للمباشر فى حالة اجتماعه مع المتسبب تعد من قبيل القواعد العامة التى يمكن أن يرد عليها

(97) د/ محمد أحمد سراج، مرجع ()، ص 214، ف 234 {ج}.

استثناءات. كما فى حالة مجهولية المباشر أو كان المباشر قوة قاهرة فإن الضمان يقع على عاتق المتسبب، حتى فى حالة عدم تعمدته أو تعديده . فمثلاً لو أن مرفق المياه قام بالحفر فى الطريق العام دون أن يضع علامات تحذيرية وقام شخص آخر بوضع شيئاً هشاً على فوهة الحفر للخداع فأدى ذلك إلى سقوط ثالث فى هذه البئر فأصيب . فبالرغم من أن مرفق المياه - فى هذه الحالة - متسبباً إلا أن الضم ان يقع على عاتقه، متى كان المباشر مجهولاً⁽⁹⁸⁾.

وفى ضوء ما سبق يتضح أن إقامة الدليل على توافر علاقة السببية، طبقاً لهذه القاعدة، أيسر وأدق من إسناده طبقاً لأى من النظريتين السابقتين (تعادل الأسباب أو السبب المنتج). لأن إحداهما تعتد بكل سبب ساهم فى حدوث الضرر أى تعادل بين الأسباب المفضية لتحقيق الضرر . والأخرى تضع تفرقة بين الأسباب المنتجة والأسباب العارضة وهذه التفرقة ليست بالأمر اليسير.

المطلب الثانى

تعدد النتائج

(تسلسل الأضرار)

Pluralite des consequences

(98) أنظر قرب هذا المعنى، د/ سليمان مرقس، مرجع ()، ص 458، ف
168.

16- رأينا أنه عندما تتعدد الأسباب المنتجة للضرر ، دون أن يستغرق أحدها الآخر ، فالعبرة بالسبب المألوف عادة في إحداث مثل هذا الضرر (السبب المنتج). ولا عبرة بالسبب غير المألوف (السبب العارض) (99). أو أن العبرة بمباشرة الفعل أو التسبب فيه عمداً، وإذا اجتمع الاثنان معاً أضيف الفعل للأول وحجب عن الثاني ما لم يكن متعمداً (100).

بيد أنه قد يترتب على الفعل الضار عدة نتائج ضارة (*). ومثال ذلك القضية التي قضت فيها محكمة الاستئناف الوطنية (101) وملخص وقائعها أن مصلحة السكة الحديد تعهدت بنقل آلات وابور (ماكينات أو مضخات لرفع المياه من الآبار) فنثفت هذه الآلات بسبب حادث وقع للقطار. فترتب على ذلك تعذر الانتفاع بالبئر الارتوازية التي كانت معدة لتركيب الوابور عليها . وتلفت زراعة صاحب البئر وبوار أرضه . وتقاعسه عن الوفاء بالتزامه الذي قطعه على نفسه في مواجهة باقى الفلاحين برى أراضيهم . فأقاموا عليه دعاوى لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذى لحق بهم لعدم وفائه بالتزاماته.

(99) راجع سابقاً الفقرة رقم (9) .

(100) راجع سابقاً الفقرة رقم (12-13) .

(*)

عرضت على محكمة الاستئناف المختلط المصرية وكذلك على محكمة النقض الفرنسية، قضايا تتعلق بالضرر الذى يلحقه ضرر بسبب تطوعه لدرء خطر يتعرض له شخص آخر تسبب فيه شخص ثالث ، كأن يقوم (أ) باللقاء (ب) فى مياه البحر وعندما أشرف على الغرق قفز (ج) لإنقاذه فلحق به ضرر. فقضت المحاكم بمسؤولية الفاعل عن كافة الأضرار التى لحق (ب) و(ج) على اعتبار أنها نتيجة طبيعية لفعله (أنظر فى ذلك على سبيل المثال حكم محكمة الاستئناف المختلط فى 8 أبريل 1942 -54- ص 161 وتعليق د/ عبدالرزاق أحمد السنهورى، مرجع ()، ص 914؛ ود/ عبد الرشيد مأمون، مرجع ()، ص 143) . وأنظر حكم محكمة النقض الفرنسية فى 31 مارس 1930، (G.P. 1930-1-900) .

(101) حكم بتاريخ 1914/10/22 ، الشرائع 2-247-1/51، مجموعة عياشى، ج1، نبذة 1637 .

وهناك قضية أخرى عرضت على المحاكم الفرنسية ملخصها أن أحد المزارعين قام بشراء بقرة موبوءة (مصابة بمرض معدى) وهو لا يعلم بذلك. وعندما أودعها حظيرته نفقت (ماتت) هذه البقرة وأبقاره الأخرى لانتقال الوباء إليها. ولم يتمكن من زراعة أرضه التي كان يستخدم هذه الأبقار في أعمال الزراعة وبوار الأرض. ولم يتمكن من الوفاء بالتزاماته مما أدى إلى إعلان إعساره.

فهل تسأل مصلحة السكة الحديد أو بائع البقرة عن هذه الأضرار المتسلسلة؟ أم يسأل عن بعضها دون البعض؟.

بيد أن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضى البحث عن رابطة سببية بين الفعل والنتيجة الضارة لكي نصل إلى التفرقة بين الضرر الذى يعد عنصراً عند تقدير التعويض وما لا يعد ذلك. لأنه إذا كان المدعى عليه لا يسأل عن فعله إلا إذا كان سبباً منتجاً فى تحقق الضرر، فإنه - أيضاً - لا يلتزم بتعويض الضرر إلا إذا كان يرتبط بفعله الضار بسببية مباشرة. وهذه السببية هى التى تفرق بين ما يعد ضرراً مباشراً وما لا يعد كذلك.

ونتناول بحث هذا الموضوع من خلال الأفرع التالية :

الفرع الأول - الضرر المباشر.

الفرع الثانى - الضرر غير المباشر.

الفرع الأول

الضرر المباشر

(Le dommage direct)

17- لم يتناول المشرع، وهو بصدد وضع أحكام المسؤولية عن الفعل الضار فى [المواد (163-178) مدنى]، معالجة مسألة تسلسل النتائج المترتبة على هذا الفعل. إلا أنه عرض لها وهو بصدد بيان عناصر

الضرر التي يدخلها القاضى فى حسبانہ عند تقدير التعويض غير المقدر فى العقد أو بنص القانون [المادة (1/221) مدنى (102)]. وإن كان ظاهر نص هذه الفقرة يشير إلى إنه ينظم علاقة السببية فى نطاق المسؤولية العقدية. إلا أنه يوجد شبه إجماع فى الفكر القانونى على أن هذا الحكم ينبسط ليشمل المسؤولية المدنية بفرعها (العقدية والتقصيرية) على حد سواء، وهذا ما ذهبت إليه مذكرة المشروع التمهيدي (103).

وفى ضوء ذلك نفقه أنه يشترط لاعتبار الضرر ضرراً مباشراً موجباً للتعويض، الشروط الآتية:

الشرط الأول - أن تقوم سببية مباشرة بين هذا الضرر وبين الفعل، بأن يكون الضرر نتيجة طبيعية لهذا الفعل.

الشرط الثانى - ألا يكون فى استطاعة الدائن (المضرور) تفادى تحقق الضرر ببذل جهد معقول [انقطاع السببية بين فعل المدعى (المضرور)، ولو كان سلبياً، وبين تحقق الضرر] (104).

(102) تنص الفقرة الأولى للمادة (221) مدنى على أنه "1- إذا لم يكن التعويض مقدراً فى العقد أو بنص فى القانون، فالقاضى هو الذى يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر فى الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

وأنظر قرب هذا النص ما ورد بالمادة (1151) مدنى فرنسى الذى يقرر الآتى:

Art. 1151. – Dans le cas même où l'inexécution de la convention résulte du dol du débiteur, les dommages et intérêts ne doivent comprendre, à l'égard de la perte éprouvée par le créancier et du gain dont il a été privé, que ce qui est une suite immédiate et directe de l'inexécution de la convention.

(103) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، ج 2، 564 {1}.

(104) نقض مدنى فى 8 نوفمبر سنة 1966 مجموعة أحكام النقض 17-230-1629 (أشار إليه د / سليمان مرقس، مرجع ()، هامش (805) على ص 470، ف 170.

الشرط الثالث - أن يكون الضرر محققاً، سواء أكان ضرراً مادياً أم كان ضرراً معنوياً.

وبناء على ذلك ننظر في المثالين - أنفا الذكر - في ضوء هذه الشروط، فالضرر الذى يندرج تحتها يسمى ضرراً مباشراً يقع على عاتق المدعى عليه عبء التعويض عنه. والضرر الذى لا تتوافر فيه هذه الشروط فإنه لا يعد ضرراً مب اشراً قابلاً للتعويض . وباستعراض الأضرار المتعاقبة (المتسلسلة) على أثر وقوع الفعل الضار نلاحظ أن تلف الآلات بالنسبة للسكة الحديد ونفقان الأبقار بالنسبة لبائع البقرة الموبوءة ، هو الذى يتوافر فيه هذه الشروط ويعد ضرراً مباشراً . أما الأضرار الأخرى فلا تع د كذلك ، إما لأنها ليست نتيجة طبيعية للفعل الضار (عدم الوفاء بالالتزامات) وإما لأنه كان فى إمكان المضرور (الدائن) توقى تسلسلها ببذل جهد معقول (بوار الأرض) . ومن ثم فإن مثل هذه الأضرار لا تدخل فى التزام المدعى عليه بالتعويض لأنها تعد أضراراً غير مباشرة .

ومجمل القول أن الضرر الذى يقع على المدعى عليه عبء تعويضه ، طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية، هو الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع فى وقت وقوع الفعل الضار دون سواء.

الفرع الثانى

الضرر غير المباشر

(Le dommage indirect)

18- لا جرم أن هذا الضرر هو الذى تنتفى السببية المباشرة بينه وبين فعل المدعى عليه؛ كأن يكون ليس نتيجة طبيعية لهذا الفعل أو كان كذلك ولكنه كان فى إمكان المدعى (المضرور) أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

وهذا النوع من الأضرار، كقاعدة عامة، لا يدخل في التزام المدعى عليه بالتعويض (*) ومرجعية ذلك الآتى :

[أ] **انتفاء رابطة السببية المباشرة بين مثل هذه الأضرار وبين فعل الشئ .** ومن ثم فإنها ليست نتيجة طبيعية له (105)؛ كعدم وفاء شاحن الآلات أو مشتري البقرة الموبوءة بالتزاماته (فى المثالين السابقين). لانتفاء السببية المباشرة بين فعل الناقل (السلكة الحديد) أو البائع (بائع البقرة الموبوءة) ومثل هذه الأضرار.

[ب] **استغراق خطأ المضرور فعل المدعى عليه .** وهذا يكون فى حالة ما إذا كان فى مقدور الأول تفادى وقوع الضرر ببذل جهد معقول؛ فإذا لم يبذل مثل الجهد عد ذلك خطأً يستغرق فعل الثانى (106). كتقاعس شاحن الآلات أو مشتري البقرة الموبوءة عن رى المزروعات وتبوير الأرض، إذ كان بوسعهما استخدام وسائل أخرى فى الرى. والتقاعس عن القيام بذلك يعد سبباً منتجاً لمثل هذا الضرر ويعد فعل المدعى عليه سبباً عارضاً . أو أن فعل المدعى

(*) خرج المشرع اللبناني على هذه القاعدة العامة فى قانون الموجبات والعقود حيث نصت مادته (4/134) على أنه " الأضرار غير المباشرة يجب أن ينظر إليها بعين الاعتبار، على شرط أن تكون متصلة اتصالاً واضحاً بالجرم أو بشبه الجرم " (أنظر فى ذلك د/ صبحى محمصانى، مرجع ()، ص 180).

(105) أنظر قرب هذا المعنى د / عبد الرشيد مأمون، مرجع ()، ص 132، ف 130.

(106) أنظر قرب هذا المعنى، د/ عبدالرزاق أحمد السنهورى، مرجع ()، ص 911.

أنظر فى هذا المعنى حكم محكمة الاستئناف المختلط فى 7 يونيه 1928 - 40- ص 413، حيث جاء به أن من المبادئ المقررة أن من صدر منه خطأ لا يجب عليه التعويض إلا فى حدود الأضرار التى كان لا يمكن لمن ارتكب ضده الخطأ أن يتوقاه بجهد وعدم بذل هذا الجهد هو فى ذاته الخطأ الذى يترتب عليه قيام المسؤولية (لمزيد من البيان فى هذه المسألة أنظر د/ عبد الرشيد مأمون، مرجع ()، ص 133، ف 131).

يعد من قبيل المباشرة وفعل المدعى عليه من قبيل التسبب دون
تعمد، واجتماعهما معاً يضيف الفعل للمباشرة ويحجبه عن التسبب.

المبحث الثانى

السببية

بين

الإثبات والنفى

19- عرفنا أن علاقة السببية هى همزة الوصل بين الفعل ونتائجه
الضارة؛ وأنه يترتب على إثباتها تجمع عرى المسؤولية وقيامها؛ وأن
فصلها (نفياً) يؤدي إلى تفكك عراها وزوال أثرها (107). ولذلك فهى
حلقة السباق بين المدعى والمدعى عليه ، فالأول يحاول إثباتها والثانى
يحاول نفيها.

ونعرض لهذا الموضوع فيما هو آتٍ من مطالب :

المطلب الأول

إثبات

رابطة السببية

20- لا جرم أنه أياً كان وصف السببية، بأنها ركن ثالث للمسؤولية أو أنها
شرط لازم لقيامها بين ركنيها (الفعل والضرر)، فلا وجود للمسؤولية أو
الضمان بدونها.

(107) د/ سليمان مرقس ، مرجع () ، ص 474 ، ف 171 ؛ ود/ عبدالناصر
القطار ، مرجع () ، ص 273 ، ف 159 ؛ ود/ جلال محمود حمزة ،
مرجع () ، ص 123 ، ف 129 ؛ وأ / حسين وعبدالرحيم عامر ، مرجع
() ، ص 352 ، ف 461 وما بعدها .

والأصل أنه يقع على عاتق المدعى عبء إقامة الدليل على توافر السببية بين الفعل ونتيجته الضارة حتى يتسنى له مطالبة المدعى عليه بالتعويض عما لحق به من أضرار (108).

غير أن الفكر القانوني ينحى إلى تقرير قرينة بسيطة (*)، لمصلحة المدعى (المضرور) على توافر السببية، متى كان قد أقام الدليل على وقوع الفعل وتحقق النتيجة الضارة التي تنشأ عادة عن مثله. ولكن هذه القرينة مهمتها نقل عبء الإثبات من على عاتق المدعى إلى عاتق المدعى عليه الذي يستطيع نفيها بإثبات السبب الأجنبي (109).

بيد أنه يجب ملاحظة أن مسألة قيام قرينة بسيطة لمصلحة المدعى على توافر السببية لا تمنعه من إقامة الدليل على وجودها ليقطع السبيل على المدعى عليه من نقض هذه القرينة ونفي رابطة السببية. لأن الافتراض القابل لإثبات العكس الذي يعفى المدعى من عبء الإثبات يعد استثناءً من

(108) د/ عبدالمنعم فرج الصده، مرجع ()، ص 554، ف 472. القرينة هي ما يستنبطه الشارع أو القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول. والقرائن نوعان: قرائن قضائية، وهي التي يستنبطها القاضي من ظروف الدعوى، كما هو الشأن بالنسبة لقرينة رابطة السببية. وقرائن قانونية، وهي التي يستخلصها المشرع من حالات يغلب وقوعها وينص عليها، كأفترض الخطأ في المسؤولية عن الفعل الضار. (لمزيد من البيان حول هذه المسألة أنظر د/ عبدالمنعم فرج الصده، الوظائف القانونية للقرينة، بحث منشور بمجموعة المغفور له أ. د/ عبدالرزاق أحمد السنهوري التي صدرت بمناسبة إحياء لذكراه ومرور أربعين عاماً على صدور التقنين المدني المصري، تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة).

(109) قضت محكمة النقض (في 1968/11/28 - مج فني مدني 19 - ص 1448) بأنه " متى أثبت المضرور الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر فإن القرينة على توافر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور وعلى المسئول نقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ". ود/ سليمان مرقس، مرجع ()، ص 475، ف 171.

الأصل العام وهو أنه يجب على المدعى إقامة الدليل على دعواه، ووجود ذلك الاستثناء لا يبطل هذا الأصل ولا يلغيه.

المطلب الثانى

نفى

رابطه السببية

21 - عرفنا أن السببية من الأهمية بمكان فى مجال المسؤولية - بصفة عامة - وفى مجال المسؤولية الشئئية - بصفة خاصة - التى لا تعتد أحكامها بفكرة الخطأ (إثباتاً أو نفياً). فلا يطالب المدعى بإثبات خطأ المدعى عليه لقيام مسؤوليته عن فعل الشئ الذى تحت سيطرته الفعلية ولا يقبل من الأخير نفى وقوع خطأ من جانبه لنفى هذه الم سئولية. بل تعتد بفعل الشئ والضرر ورابطه السببية بينهما لقيام المسؤولية عن فعل الأشياء.

وإذا كان الفكر القانونى يذهب إلى إعفاء المدعى (المضرور) من عبء إقامة الدليل على توافر السببية بين الفعل والضرر الذى أقام الدليل على تحققهما. إلا أنه لم يعدم المدعى عليه كل وسيلة فى نفى المسؤولية عن نفسه؛ حيث يجوز له نفيها بإثبات السبب الأجنبى الذى يهدم السببية وينقض القرينة على توافرها.

ونعرض فيما هو آتٍ من أفرع للسبب الأجنبى من حيث الماهية والخصائص ، ثم نردف ذلك باستعراض صورته المختلفة.

الفرع الأول

السبب الأجنبي Cause étrangere

22- نوهنا - آنفاً - إلى أنه في نطاق المسؤولية الشبئية يعدم المدعى عليه وسيلة في تبرأت ساحتها منها إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي يؤدي إلى فصم علاقة السببية بين الفعل ونتيجته الضارة .

فما هو السبب الأجنبي الذي يؤدي إلى نفى المسؤولية؟ وما هي خصائصه العامة؟ . الإجابة عن ذلك نتناولها من خلال النقاط التالية .

أولاً - ماهية السبب الأجنبي

23- لا جرم أنه يتضح من إضافة لفظة " أجنبي " إلى لفظة " السبب " أن هذا السبب يجب أن يكون منبت الصلة بالمدعى عليه (*) فلا يكون من صنعه ولا في استطاعته توقعه أو تفلهيه؛ وأن تقوم سببية مباشرة بين هذا السبب وبين الضرر.

وفي ضوء ذلك يمكن تعريف السبب الأجنبي بأنه هو " كل أمر منبت الصلة بالمدعى عليه وغير متوقع ويستحيل دفعه ويكون سبباً مباشراً للضرر " (110).

بيد أنه إذا تمكن المدعى عليه من إقامة الدليل على سبب أجنبي ين درج تحت هذا التعريف . فإن ذلك يؤدي إلى قيام السببية المباشرة بين هذا السبب وبين الضرر الذي لحق المدعى، وهدم رابطة السببية بين فعله وبين هذا الضرر (111).

(*) يجب ملاحظة أن المدعى عليه في دعوى التعويض تتغير صفته ويصبح مدعياً عند دفعه لهذه الدعوى بالسبب الأجنبي . لأن الأطراف خلال سير الدعوى القضائية يتبادلوا المراكز، فمن كان مدعياً بداءة قد يصبح مدعياً عليه إنتهاءً ومن كان مدعياً عليه بداءة قد يكون مدعياً في حالة دفعه لإدعاء الطرف الآخر.

(110) أنظر قرب هذا المعنى د/ عبد المنعم فرج الصده ، مرجع () ، ص 539 ، ف 459 ؛ ود/ سليمان مرقس ، مرجع () ، ص 477 ، ف 172 .

(111) / حسين وعبدالرحيم ، مرجع () ، ص 354 ، ف 464 .

غير أن نفي مسؤولية المدعى عليه أو التخفيف منها يتوقف على مقدار تدخل السبب الأجنبي في تحقق الضرر وعلى درجة ابتعاد فعل الشئ الذى تحت سيطرته عنه. وبناء على ذلك فإن أمر الإغفاء الكلى أو الجزئى من المسؤولية يتوقف على درجة ذاك التدخل ومقدار هذا الابتعاد. على النحو التالى:

- **الإغفاء الكلى من الالتزام بالتعويض** . وهذا يكون فى حالة التدخل الكلى من السبب الأجنبي فى تحقق الضرر والابتعاد الكلى بين فعل الشئ وبين تحقق ذلك.

- **الإغفاء الجزئى من الالتزام بالتعويض**. وهذا يكون فى حالة التدخل الجزئى من السبب الأجنبي والابتعاد الجزئى من فعل الشئ فى تحقق الضرر. أى أن هذا الفعل وذاك السبب قد ساهما فى حدوث الضرر . وذلك فى جميع صور السبب الأجنبي عدا التدخل الجزئى من القوة القاهرة أو الحادث الفجائى الذى يلقى بكامل الالتزام بالتعويض على عاتق المدعى عليه ولا عبرة لهذا التدخل⁽¹¹²⁾.

ثانياً خصائص السبب الأجنبي

24- بادئ ذى بدء نشير إلى أمرين هما :

(¹¹²) أنظر فى هذا المعنى د/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع ()، ص 109، ف 124.

الأول - أن عدد غير قليل من الفقه القانوني يختص القوة القاهرة بخصائص (عدم التوقع واستحالة الدفع) دون سواها من صور السبب الأجنبي⁽¹¹³⁾. بينما الأمر على غير هذا النحو؛ حيث أنه يجب أن تتوافر هذه الخصائص وغيرها في كافة هذه الصور ولا تقتصر على بعضها دون البعض⁽¹¹⁴⁾.

الثاني - أن هذه الخصائص من مسائل الواقع التي يستقل قاضى الموضوع في تقديرها في منأى عن رقابة محكمة النقض متى بنى استخلاصه لها على أسباب سائغة.

ولا جرم أنه يجب ، لا اعتبار الأمر الذى تسبب فى الضرر سبباً أجنبياً - فى ضوء التعريف آنف البيان- أن يتوافر فيه الخصائص الآتية⁽¹¹⁵⁾:

(1) عدم التوقع **Imprevisible**

(113) أنظر على سبيل المثال د / محمد لبيب شنب، مرجع ()، ص 367، ف33؛ ود/ عبد الناصر العطار، مرجع ()، ص 274، ف 160؛ ود/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع ()، ص 1096 ف 123؛ ود/ عبد الرشيد مأمون، مرجع ()، ص 109-95، ف 104-88؛ ود/ محمود جلال حمزة، مرجع ()، ص 133، ف 138.

(114) أنظر قرب هذا المعنى د/ سليمان مرقس، مرجع ()، ص 477، ف 172؛ ونقض مدنى فى الطعن رقم 2271 لسنة 59 ق - جلسة 11/28/1995 (منشور بمجلة القضاة ، السنة الثامنة والعشرون - العدد الأول والثانى- يناير/ديسمبر 1996، ص 433) بأنه " .. على أنه يشترط فى خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسؤولية إعفاء كاملاً ألا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه، وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب " .

Et, V. dans la meme sens, cass., civ., 31 janvier 1973 (J.C.P.) 47e annee, 17450, (Not. B. STARCK) Elle a dit "la fait non imprevisible. Ni inevitable de la victime ne contracte une cause d'exonertion .."

(115) د/ سليمان مرقس ، مرجع () ، ص 478 ، ف 172 ؛ ود/ محمود جلال حمزة ، مرجع () ، ص 133 ، ف 138 .

- لكي يعد الأمر الذى أدى إلى وقوع الضرر سبباً أجنبياً (قوة قاهرة أو حادث فجائى أو خطأ الغير أو خطأ المضرور) يجب أن يكون أمراً لا يمكن توقعه . فإذا أمكن توقعه فلا يعد ذلك سبباً أجنبياً حتى ولو كان يستحيل دفعه .

بيد أن التوقع وعدمه يقاس بمعيار موضوعى هو معيار الرجل العادى فى ظل الظروف الخارجية للمدعى عليه . فيجب ألا يكون فى الوسع توقعه عادة. بحيث يكون عدم إمكان التوقع مطلقاً بالنسبة لسواد الناس لا نسبياً بالنسبة للبعض دون البعض ولا شخصياً بالنسبة للمدعى عليه فقط. والوقت الذى ينظر فيه إلى إمكانية التوقع وعدمها هو وقت وقوع الفعل الضار فى المسؤولية التقصيرية؛ ووقت إبرام العقد فى المسؤولية العقدية. فلو انعدم التوقع فى هذا الوقت ، حتى لو أمكن توقعه بعد ذلك، فقد توافرت فى الأمر أول خاصية فى السبب الأجنبى وهى عدم التوقع.

(2) استحالة الدفع Irresistible

لا يكفى لاعتبار الأمر المسبب للضرر سبباً أجنبياً كونه غير متوقع، بل يجب فوق ذلك، أن يكون مما يستحيل دفعه. فإذا كان من الممكن دفعه أو تفاديه فلا يعد سبباً أجنبياً حتى لو كان غير متوقع⁽¹¹⁶⁾. وهذه الخاصية تقاس - أيضاً - بمعيار الرجل العادى فى ظل الظروف الخارجية للمدعى عليه. فإذا كان فى إمكان الرجل العادى دفعه أو تفاديه فلا يعد ذلك سبباً أجنبياً تدفع به المسؤولية أو يخفف من عبء الالتزام

(116) قضت محكمة النقض فى الطعن رقم 2271 لسنة 59 ق - جلسة 1995/11/28 (منشور بمجلة القضاة ، السنة الثامنة والعشرون - العدد الأول والثانى- يناير /ديسمبر 1996، ص 433) بأنه " .. على أنه يشترط فى خطأ الغير الذى ي عفى الناقل من المسؤولية إعفاء كاملاً ألا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه، وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب " .

بالتعويض. أما إذا كان يستحيل عليه دفعه تحققت بذلك الخاصية الثانية في السبب الأجنبي وهى استحالة الدفع.

(3) انقطاع الصلة Non-intervention

إذا كان الأمر المسبب للضرر مما يندم توقعه ويستحيل دفعه أو تفاديه . فإنه لا يعد سبباً أجنبياً إلا إذا كان منبت الصلة بالمدعى عليه ⁽¹¹⁷⁾. وهذا الذى عبر عنه المشرع فى صدر [المادة (165) مدنى] بقوله " لا يد له فيه " ⁽¹¹⁸⁾.

أما إذا كان تحقق هذا الأمر من صنع يد المدعى عليه أو تابعيه أو الأشياء التى تحت سيطرته فلا يعد ذلك من قبيل السبب الأجنبي، حتى لو انعدم لديه التوقع واستحال عليه الدفع . كالشخص الذى يهمل فى تزويد محرك سيارته بالزيت (النفط) أو الماء فينفجر المحرك وينشأ عن ذلك ضرراً للغير.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى التزام إحدى وسائل الإعلام (صحيفة أو محطة بث إذاعى مسموع أو مرئى أو لوحات ضوئية ... الخ) بالإعلان

⁽¹¹⁷⁾ د/ سليمان مرقس ، مرجع (10) ، ص 482 ، ف 174 ؛ وقريب من ذلك د/ عبدالمنعم فرج الصده ، مرجع (32) ، ص 542 ، ف461 [رابعاً]

⁽¹¹⁸⁾ نقض مدنى فى الطعن رقم 2759، لسنة 60 ق - جلسة 11 يونيو 1996؛ وفى الطعن رقم 164 لسنة 57 ق - جلسة 12 ديسمبر 1993؛ وفى الطعن رقم 821 لسنة 57 ق ؛ وفى الطعن رقم 1969 لسنة 53 ق - لسة 28 فبراير 1988 (أ/ أنور طلبه مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض، ج 2، المستحدث من 1982 حتى 1996، ص 562) جاء فيها أن المسئولية المقررة بالمادة (178) من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس وترتفع عنه المسئولية إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ولا يعتبر الفعل سبباً أجنبياً إلا إذا كان خارجاً عن الشئ فلا يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه ويؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث

عن شئ معين للجمهور (سلعة مثلاً). ثم صدر أمر إدارى بتعطيلها عن العمل فى ذات الوقت المحدد للإعلان بسبب مخالفتها لم يقضى به القانون. فإنها تكون مسئولة عن الضرر الذى أصاب المعلن، حتى لو كان القرار الإدارى غير متوقع ومما يستحيل دفعه .

(4) السببية المباشرة La causalite direct

- لا يكفى، لكى يكون الأمر المدعى به سبباً أجنبياً، توافر عدم التوقع واستحالة الدفع وانقطاع الصلة . بل يجب فوق ذلك أن تتوافر السببية المباشرة بين هذا الأمر وبين الضرر الذى لحق المضرور (119). أما إذا لم يتوافر ذلك، حتى لو توافرت فيه الخصائص الأخرى، فلا يعد ذلك سبباً أجنبياً يعفى المدعى عليه من المسؤولية كليةً أو جزئياً.

بيد أنه لا يكفى أن يقيم المدعى عليه الدليل على انتفاء رابطة السببية بين فعل الشئ الذى تحت سيطرته وبين ضرر المضرور . بل يجب عليه - أيضاً - أن يقيم الدليل على توافر سببية مباشرة بين هذه الضرر والسبب الأجنبى.

وبديهياً أن المدعى عليه هو الذى يقع على عاتقه عبء إثبات السبب الأجنبى الذى يندرج تحت التعريف - آنف الذكر - وتوافر الخصائص

(119) د/ محمد لبيب شريب، مرجع ()، ص 368، ف33 {4}؛ ونقض مدنى فى الطعن رقم 2271 لسنة 59 ق - جلسة 11/28/1995 (منشور بمجلة القضاة، السنة الثامنة والعشرون - العدد الأول والثانى- يناير/ديسمبر 1996، ص 433) بأنه " .. على أنه يشترط فى خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسؤولية إعفاءً كاملاً ألا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه، وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب "؛ ونقض مدنى فى الطعن رقم 92 لسنة 63 ق - جلسة 15 يونيو 1994 (أ/ أنور طلبه، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض، ج 2، المستحدث من 1982 حتى 1996، ص 508) حيث جاء فيه أن خطأ المضرور الذى يقطع رابطة السببية بين فعل الشئ والضرر فى المسؤولية الشبئية شرطه صدور فعل عن المضرور من شأنه أن يحدث الضرر به ويكون السبب المباشر لهذا الضرر.

السابقة. وبذلك تبرأ ساحته من المسؤولية وذمته من التعويض، ما لم يقيم المدعى الدليل على عدم توافر هذه الخصائص كلها أو بعضها .

الفرع الثانى

صور

السبب الأجنبى

Cause etrangere

- لا جرم أن الواقعة التى توافرت فيه ا الخصائص - أنفة البيان - تعد سبباً أجنبياً يهدم به المدعى عليه رابطة السببية بين فعله والضرر كلياً أو جزئياً.

ولقد وضع المشرع المبدأ العام للسبب الأجنبى ثم أردف ذلك بالتمثيل له من خلال ذكر بعض الصور كالقوة القاهرة والحادث الفجائى وخطأ الغير وخطأ المضرور [المادة (165) مدنى (120)] (121).

الفصل الأول

(120) تنص [المادة (165) مدنى] على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة القاهرة أو خطأ من المضرور ، أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك " .

(121) نقض مدنى فى الطعن رقم 2759، لسنة 60 ق - جلسة 11 يونيو 1996؛ وفى الطعن رقم 164 لسنة 57 ق - جلسة 12 ديسمبر 1993؛ وفى الطعن رقم 821 لسنة 57 ق ؛ وفى الطعن رقم 1969 لسنة 53 ق - لسنة 28 فبراير 1988 (أ/ أنور طلبه مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض، ج 2، المستحدث من 1982 حتى 1996، ص 562) جاء فيها أن المسؤولية المقررة بالمادة (178) من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس وترتفع عنه المسؤولية إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ولا يعتبر الفعل سبباً أجنبياً إلا إذا كان خارجاً عن الشئ فلا يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه ويؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث

القوة القاهرة والحادث الفجائي

Force majeure et cas fortuit

25- حقيق أن القوة القاهرة والحادث الفجائي يتفقان من حيث كونهما أبرز صور السبب الأجنبي التي يترتب على إثباته مكتمل الخصائص هدم رابطة السببية وإعفاء المدعى عليه من المسؤولية . ولكنهما يختلفان من حيث منشأهما (مصدر تحققهما) فالقوة القاهرة أمر خارجي لا يتصل بنشاط المدعى عليه إنما يتصل بفعل الطبيعة كالزلازل والعواصف .. الخ أو بفعل السلطان كإصدار القوانين والقرارات الإدارية ... الخ. بينما الحادث الفجائي أمر داخلي متصل بنشاط المدعى عليه؛ كانهجار آلة أو احتراق مادة ... الخ (122).

بيد أن هذا الفارق في المنشأ أو مصدر التحقق لا أثر له في نطاق المسؤولية عن الأعمال الشخصية القائمة على فكرة الخطأ . إنما أثره يتضح في نطاق المسؤولية الموضوعية القائمة على فكرة تحمل ال تبعه ولاسيما في مجال المسؤولية عن الأشياء الخطرة. فالقوة القاهرة قد تعفى المدعى عليه من الالتزام بالتعويض. بينما الحادث الفجائي قد لا يعفيه من ذلك .

غير أن جمهور الفقهاء لا يفرقون بين القوة القاهرة والحادث الفجائي من حيث مصدر التحقق ، ويعتبرونها صورة واحدة للسبب الأجنبي.

أثر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي على المسؤولية :

- 26- لا جرم أن للقوة القاهرة التي تتوافر فيها الخصائص - أنفة البيان - أثرها على المسؤولية؛ ولبيان ذلك يجب التفرقة بين حالتين :
- حالة التفرد : وهي انفراد الأمر الذي يعد قوة القاهرة أو حادثاً فجائياً في إحداث الضرر . أى لم يشاركه في ذلك فعل الشئ الذى تحت

(122) / حسين وعبد الرحيم عامر ، مرجع () ، ص 389 ، ف 511 ؛ ود/ عبد المنعم فرج الصده ، مرجع () ، ص 540 ، ف 460 .

سيطرة المدعى عليه . ففي هذه الحالة تنهدم رابطة السببية وتنتفى مسؤولية المدعى عليه كلية (123) كهبوب عاصفة فجأة أدت إلى اقتلاع إحدى الأشجار فاصطدمت بها السيارة وترتب على ذلك إصابة المضرور .

- **حالة الاشتراك :** وهى الحالة التى يشترك مع القوة القاهرة أو الحادث الفجائى فعل الشئ الذى فى حراسة المدعى عليه فى إحداث ضرر المدعى؛ ففي هذه الحالة يقع الالتزام بالتعويض كاملاً على عاتقه. لأن هذا الفعل يعد سبباً منتجاً فى الضرر وفعل القوة القاهرة يعد من قبلي السبب العارض؛ وحتى لو كان سبباً منتجاً فلا يعتد به فى حالة الإشتراك لعدم وجود من يتحمل بالتعويض عن فعلها . ففي مثلنا السابق الخاص بهبوب العاصفة فلو كان قائد السيارة قد أخطأ بقيادته السيارة بسرعة تجاوز الحد المقرر مما ترتب عليه الاصطدام بالشجرة التى اقتلعتها العاصفة فإن المسؤولية عن الضرر الذى لحق بالغير تقع على عاتقه دون سواه .

الفصل الثانى

فعل (خطأ) المضرور

Fait (faute) de la victime

27- بادئ ذى بدء نشير إلى أنه كان الأولى بالمشرع أن يذكر فيما ذكر من صور للسبب الأجنبى فى [المادة (165) مدنى] فعل المضرور وليس

(123) د/ سليمان مرقس ، مرجع () ، ص 490 ، ف 176 .

خطأه⁽¹²⁴⁾؛ حتى يزيل اللبس الذى يمكن أن يقع فى شان عديم التمييز الذى لا يسند إليه خطأ لعدم إدراكه وقد يفهم من ذلك أنه لا يعتد بفعله الضار (التعدى) الذى ساهم به مع خطأ المدعى عليه فى إحداث الضرر الذى أصابه (أى عديم التمييز). بينما الأمر على غير ذلك حيث يعتد بالفعل الصادر من عديم التمييز (المضروور)، فى دفع المسؤولية والتخلص من الالتزام بالتعويض، فهذا الفعل قد يؤدى إلى إعفاء المدعى عليه من المسؤولية كلياً أو جزئياً تبعاً لدرجة مساهمة فعله فى وقوع الضرر.

فمثلاً اندفاع طفل دون السابعة أو شخص معتوه أ و مجنون إلى نهر الشارع فجأة وبسرعة أمام السيارة المنطلقة مما يستحيل على قائدها تفادى الاصطدام به. قد يكون ذلك سبباً لإعفاء المدعى عليه من المسؤولية عن الضرر الذى لحقه . لأن عديم التمييز يعد مباشراً لضرره وفعل السيارة متسبباً فيه واجتماعهما معاً يضيف الفعل للأول ما لم يكن الثانى قاصداً للنتيجة الضارة . أو لأن فعل عديم التمييز يعد من قبيل السبب المنتج وفعل الشئ يعد سبباً عارضاً واجتماعهما معاً يؤدى لقيام رابطة السببية بين الأول والنتيجة الضارة ويقطعها بين الثانى وهذه النتيجة. غير أن يجب ملا حظة الفارق بين ه ذه الحالة وبين حالة انعدام مسؤولية عديم التمييز التى تقررها [المادة (1/164) مدنى⁽¹²⁵⁾] لأن ذلك يتعلق بكونه فاعلاً للضرر بغيره لا مساهماً فى إحداث الضرر بنفسه.

(124) نقض مدنى فى الطعن رقم 92 لسنة 63 ق - جلسة 15 يونيو 1994 أ/ أنور طلبه، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض ، ج 2، المستحدث من 1982 حتى 1996، ص 508) حيث جاء فيه أن خطأ المضروور الذى يقطع رابطة السببية بين فعل الشئ والضرر فى المسؤولية الشئىية شرطه صدور فعل عن المضروور من شأنه أن يحدث الضرر به ويكون السبب المباشر لهذا الضرر.

(125) تنص الفقرة الأولى للمادة (164) مدنى على أنه " 1- يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز " .

وفى ضوء ذلك فإن فعل المضرور يؤدي إلى إعفاء المدعى عليه من الالتزام بالتعويض؛ متى كان هو السبب الوحيد في تحقق الضرر . سواء أكان مميزاً أم كان غير مميز (126). ويستوى في ذلك الضرر الذي لحق به هو شخصياً والضرر المرتد الذي حدث لذويه نتيجة للضرر الذي أصابه . كمن يحاول اللحاق بقطار بعد أن أغلق أبوابه وأنطلق من المحطة؛ فسقط على أرض الرصيف أو أسفل عجلات عربات القطار . فلا مسئولية على هيئة السكة الحديد لعدم إسناد خطأ إليها أو إلى أحد تابعيها؛ وإن كان هناك فعل الشئ (القطار) الذي في حراسة الهيئة إلا أن خطأ المضرور يجلب هذا الفعل . بحيث يمكن القول بأن فعل المضرور مباشرة وفعل الشئ تسبباً واجتماعهما في تحقق الضرر يضيف الفعل للأول.

- حالتا الاستغراق والاشتراك :

28- قد يساهم المضرور بفعله إلى جانب فعل الشئ الذي في حراسة المدعى عليه في تحقق الضرر بحيث يكون لكل منهما دور فيه . وإذا كان الأمر كذلك، فما هو أثر فعل المضرور على مسئولية المدعى عليه ؟.

وللإجابة عن ذلك نفرق بين حالتين :

الأولى - استغراق أحد الفعلين للآخر . **الثانية - الفعل المشترك.**

الحالة الأولى - استغراق أحد الفعلين للآخر

29- لا جرم أن الاستغراق في اللغة هو الاستيعاب، ويقال أستغرق الشئ شيئاً آخرأ عندما يحجبه عن الرؤية أو عن الذكر . ومن هذا المنطلق إذا استغرق أحد الفعلين الفعل الآخر فإن الفعل المحجوب لا

(126) د/ عبدالمنعم فرج الصده، مرجع ()، ص 543، ف 463؛ ود/ محمود جلال حمزة، مرجع ()، ص 135، ف 1/134؛ وا/ حسين وعبدالرحيم عامر ، مرجع () ، ص 366 ، 483 .

يعتد به شريطة ألا يكون كافياً بذاته لتحقيق النتيجة الضارة بصورة مستقلة. فمثلاً لو استغرق فعل المدعى عليه فعل المضرور، فإن الأول يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن الضرر الذى لحق بالثانى ، والعكس بالعكس.

ويقع الاستغراق بين الفعلين فى أمرين نتناولهما فى النقاط التالية:

الأمر الأول - أحد الفعلين أشد جسامة من الآخر :

لا شك أن الجسامة - هنا- لا ينظر إليها من ناحية الضرر الذى لحق بالغير . إنما ينظر إليها من ناحية الفعل الضار ذاته وهل لإرادة فاعله دور فى وقوعه ؟ أم لا ؟ فإذا كانت له دور فيه، بأن كان هذا الفعل ناشئاً عن عمد، فإنه يستغرق ما دونه من أفعال، بشرط أن يكون كافياً لإحداث النتيجة الضارة بصورة مستقلة عن الفعل الأقل منه جسامة⁽¹²⁷⁾

- صور الاستغراق :

ولا جرم أن الاستغراق يتحقق متى توافرت إحدى الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى - أحد الفعلين عمد :

متى ذهبت إرادة أحد الطرفين إلى إقتراف الفعل، كان هذا الفعل فعلاً عمدياً⁽¹²⁸⁾ شريطة أن يتوافر - فى شأنها - قصد وقوع الفعل وتحقيق نتيجته الضارة. أما إذا لم تذهب هذه الإرادة إلى ذلك، حتى لو

(127) أنظر قريب من هذا مع الفارق ، حكم محكمة النقض فى الطعن رقم 647 لسنة 54 ق-جلسة 1986/2/6 (منشور بمحلة هيئة قضايا الدولة، ع 2، س31، أبريل/يونيو 1987 ، ص 182) الذى جاء فيه " ... ولا ينفرد بتحملها (أى المسئولية) الخطأ الأكبر وحده ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه مهما كانت جسامة الخطأ الأشد فإنه لا يستغرق غيره من الأخطاء المستقلة إلا إذا كان كافياً لإحداث النتيجة بالصورة التى تمت مستغنياً بذاته عن مساهمة الأخطاء الأخرى ، لما كان ذلك وكانت أحكام المسئولية التقصيرية لا تفرق بين الخطأ العمد وغير العمد .." .

(128) / حسين وعبدالرحيم عامر ، مرجع (519) ، ص 380 ، ف 504 .

كانت عالمة بالنتيجة التي تترتب على ما يقتضيه من فعل، عد فعلها إهمالاً غير عمدى .

فإذا كان الذى تعدم إحداث الضرر هو المدعى عليه كانت مسؤوليته كاملة ولا يخفف منها الادعاء بأن فعل المضرور غير العمدى قد ساهم فى وقوع الضرر . فمثلاً لو رأى قائد سيارة خصمه يعبر الطريق من مكان غير مخصص لذلك فتعدم دهسه . فهذا الفعل يعد عمدياً يستغرق الفعل غير العمدى لخصمه العابر، وعندئذ يلزم الأول بتعويض ضرر الثانى .

أما إذا كان المضرور قد تعدم إيقاع الضرر فى نفسه ، فلا مسؤولية على المدعى عليه. فمثلاً لو أن شخصاً أراد الانتحار فرأى قائد سيارة يقودها بسرعة تجاوز الحد المسموح فألقى بنفسه أمامها فدهسته . فلا مسؤولية على هذا القائد لأن فعله غير عمدى وفعل المضرور عمدى .

بيد أنه يجب ملاحظة الفارق بين القصد الذى يترتب على توافره قيام الركن المعنوى فى الجريمة الجنائية وبين الإدراك كعنصر فى الخطأ الذى يعد أحد أركان المسؤولية المدنية. لأن الأول هو عبارة عن إتجاه إرادة الجانى إلى تحقيق النتيجة الضارة، أى يتوافر لديه العلم بذلك وقصد تحققها . أما الثانى هو علم الشخص بأن إنحرافه عن السلوك المألوف يترتب عليه النتيجة الضارة.

الصورة الثانية : القبول المسبق للضرر :

هذه الصورة قريبة الشبه من الصورة السابقة ، إلا أن المضرور يستقل بها بمفرده. حيث أنه يعلم مقدماً النتيجة الضارة المحتملة التي تترتب على العمل الذى سيقوم به لحساب شخص آخر. ومع ذلك يقبل القيام بهذا العمل ويرتضى الضرر الناتج عنه . فمثلاً لو قام الناقل بشحن مواد ممنوع نقلها أو تداولها مع علمه بمحتوى الشحنة وعلمه - أيضاً- بما يترتب على ذلك من نتائج . فهذا يعد قبولاً مسبقاً للضرر

يدخله فى حكم الخطأ العمدى الذى يستغرق خطأ الشاحن . ومن ثم فإنه ليس للمضرور (الناقل) مطالبة الشاحن بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به من جراء الحكم بمصادرة سيارته . وكذلك الأمر بالنسبة للألعاب الخطرة، كالمصارعة والملاكمة وغيرهما، التى يرتضى فيها المتسابقون النتائج الضارة المترتبة عليها.

الأمر الثانى - أحد الفعلين نتيجة للآخر :

- حالة الاستغراق تتوافر -أيضاً - عندما تكون العلاقة فيما بين الفعلين علاقة السبب بالنتيجة . بأن يكون أحدهما سبباً مباشراً فى وقوع الآخر الذى يكون - بدوره - النتيجة المباشرة لهذا السبب . فإذا كان فعل المدعى عليه سبباً لفعل المضرور، أى أن الخطأ الأخير كان نتيجة للأول ، فإن المسؤولية، عن الضرر الذى لحق المدعى، تقع على عاتق المدعى عليه لأن فعله قد استغرق فعل المضرور . فمثلاً لو قاد السائق سيارته بسرعة مذهلة أفزعت الراكب فأتى بحركة خاطئة يلتبس بها النجاة فأضر بنفسه فإن فعله يصبح نتيجة لفعل السائق الذى يتحمل المسؤولية كاملة عن الضرر الذى أصاب الراكب .

وإذا كان فعل المضرور سبباً فى فعل المدعى عليه ، أى أن الفعل الأخير كان نتيجة للفعل الأول ، فلا مسؤولية على المدعى عليه لأن فعل المضرور قد استغرق فعله . فمثلاً لو أن الراكب فى المثال السابق هو الذى أفزع السائق بحركة مفاجئة فدفعه إلى القيام بحركة خاطئة ترتب عليها ضرراً للراكب ، فلا مسؤولية على السائق لأن فعله كان نتيجة لفعل المضرور .

الحالة الثانية - الفعل المشترك

30- الاشتراك هو أن يساهم فعل المضرور مع فعل المدعى عليه فى إحداث النتيجة الضارة دون أن يستغرق أحدهما الآخر . أى أن كل فعل قد اشترك بحصة فى وقوع هذا الضرر . وعندئذ نكون بصدد ضرر واحد

ناتج عن أكثر من فعل أو أكثر من فعل قد تسبب في حدوث ضرر واحد .
فطالما أنه لم تتحقق حالة الاستغراق بالكيفية آنفة الذكر فإنه يصبح من
المتعين الاعتداد بكل فعل من هذه الأفعال في تحديد مسئولية كل منهما
ومقدار التزامه بالتعويض . فمثلاً لو قاد شخص سيارته بسرعة تجاوز
الحد المقرر قانوناً فدهس شخصاً كان يعبر الطريق من غير المكان
المخصص لعبور المشاة؛ فكل من السائق والمضروب قد ارتكب فعلاً قد
ساهم في تحقق النتيجة الضارة دون أن يستغرق أحدهما الآخر . ومن ثم
فإنه يعتد بهما في تحديد حصة كل منهما في تعويض هذا الضرر .

ولا جرم أن تعدد الأسباب (الفعل المشترك) في تحقق نتيجة واحدة
(الضرر) يترتب عليه تحمل كل فاعل حصة في التعويض بقدر مساهمة
فعله في الضرر ⁽¹²⁹⁾.

والأصل أنه في حالة التعدد يتم توزيع الحصص بالتساوى ما لم
يتمكن القاضى من إفراز دور كل فعل في تحقق الضرر وقدر مساهمته
فيه . فعندئذ يتم توزيع قيمة التعويض ليس بالتساوى ولكن بنسبة المساهمة
في الضرر ⁽¹³⁰⁾. فمثلاً لو كانت قيمة التعويض (2000) جنيه فالقاعدة

⁽¹²⁹⁾ قضت محكمة النقض في الطعن رقم 647 لسنة 54 ق - جلسة

1986/2/6 [مشار إليه آنفاً بهامش (417)] بأنه " .. لما كانت رابطة

السببية في المسئولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج للضرر وكان الخطأ

المنتج هو ما كانت مساهمته لازمة في إحداث الضرر ولم يكن مجرد نتيجة

لخطأ آخر ، فإذا ما تعددت هذه الأخطاء اع تيرت أسباباً مستقلة متسائدة

تتوزع المسئولية عليها جميعاً "

⁽¹³⁰⁾ أنظر الشطر الثانى من المادة (169) مدنى التى تنص على أنه " .. وتكون

المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم

فالتعويض " والأفضل من ناحية الصياغة الفنية أن تصاغ هذه العبارة

على النحو التالى " ... ويكون التعويض فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين

القاضى نصيب كل منهم فيه " .

كما تنص المادة (216) مدنى على أنه " يجوز للقاضى أن ينقص

مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في

إحداث الضرر أو زاد فيه "

العامّة تقضى بأن يتحمل المضرور المخطئ (1000) جنية ويحصل من المدعى عليه مبلغ (1000) جنية. أما إذا أمكن تحديد مساهمة كل فعل في تحقق الضرر ، بأن كانت مساهمة المضرور بنسبة الربع ، ومساهمة المدعى عليه بنسبة ثلاثة أرباع أى كانت (1 : 3) فيتم التوزيع على النحو التالى :

- مجموع النسب $4 = 3 + 1 =$

- حصة المضرور $500 = 4 \div (1 \times 2000) =$

- " المدعى عليه $1500 = 4 \div (3 \times 2000) =$

وبناء على ذلك فإن المضرور يفقد (500) جنية من قيمة التعويض المستحق له فى مقابل درجة مساهمة فعله فى إحداث النتيجة الضارة، ويحصل على الباقي من التعويض وهو (1500) جنية .

الإثبات فى حالة الفعل المشترك :

31- لا جرم أنه يقع عبء إثبات الخطأ - دائماً - على عاتق المدعى ما لم يقيم القانون لمصلحته قرينة قاطعة أو بسيطة تعفيه من الإثبات أو تنقله إلى عاتق المدعى عليه . ولقد أقام مثل هذه القرينة مفترضاً بها توافر الخطأ افتراضاً قابلاً لإثبات العكس أو افتراضاً غير قابل لإثبات العكس.

- إثبات الخطأ كركن لقيام المسؤولية وإثباته كسبب لدفع المسؤولية:

غير أنه يوجد فارق بين الخطأ كركن فى المسؤولية يترتب على إثباته قيامها وبين الخطأ كسبب أو وسيلة لدفع المسؤولية يترتب على إثباته نفيها .

- فالأول هو الذى يعتريه التغاير فى الإثبات فقد يكون واجب الإثبات (كالمسؤولية عن الأعمال الشخصية)؛ وقد يكون مفترضاً افتراضاً قابلاً لإثبات العكس (كمسؤولية الرقيب)؛ وقد يكون مفترضاً غير قابل

لإثبات العكس (كمسئولية المتبوع وكالمسئولية عن الأشياء الحية وغير الحية) .

- والثانى (الخطأ كسبب إعفاء من المسؤولية) فلا يعتريه مثل هذا التغيرات فهو - دائماً- واجب الإثبات . لأن التغيرات فى الأول قرره المشرع لمصلحة المضرور وحماية لحقه فى التعويض . ومن ثم فلا يستفيد منه غيره ولا سيما إذا كان إثباته يؤدى إلى تفويت تلك المصلحة أو ضياع هذا الحق .

بيد أن الإثبات - فى حالة تعدد الأفعال (الفعل المشترك) المنتجة للضرر - يتغير تبعاً للدور الذى يؤديه بالنسبة للمسئولية. فإذا كان إثبات الفعل (فعل المدعى عليه) يؤدى إلى قيامها فإنه قد يكون واجب الإثبات أو مفترضاً أو ثابتاً . لأنه يتعلق بإثبات ركن فى المسؤولية يتغير تبعاً لنوعها ، وعبء إثباته يقع على عاتق المضرور ما لم تقرر - لصالحه - قرينة قانونية بسيطة أو قطعية.

أما إذا كان إثبات الفعل (فعل المضرور) يؤدى إلى نفيها فإنه يكون واجب الإثبات مطلقاً ويقع عبئه على المدعى عليه . لأن فى إثباته نفى للمسئولية والإعفاء من الالتزام بالتعويض . ففى المثال السابق الخ اص بقيادة السيارة بسرعة وعبور الشخص من غير المكان المخصص للمشاة ، فخطأ السائق مفترضاً غير قابل لإثبات العكس لأنه حارساً لشيئ (131) . بينما خطأ المضرور(العابر) خطأ واجب الإثبات .

- أثر إثبات فعل المضرور على المسؤولية :

32- متى تمكن المدعى عليه من إقامة الدل يل على فعل المضرور . سواء أكان مستغرقاً لفعله أم كان مشتركاً معه فى تحقق الضرر . فإنه

(131) أنظر لاحقاً ، المسؤولية عن حراسة الأشياء .

يجوز لقاضى الموضوع الحكم بالإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها
[المادة (216) مدنى (132)]:

الأول - الإعفاء من المسؤولية (الاستغراق) :

متى أثبت المدعى عليه أن فعل المضرور قد استغرق فعله، بأن كان
أشد منه جساماً أو كان سبباً له . بمعنى أنه يمكن القول بأن فعل
المضرور قد تفرد فى تحقق ضرره . ففى هذه الحالة لا مسؤولية على
المدعى عليه ويترك المضرور لضرره الذى هو من كسب يده ومن ثم
فلا يحقق المطالبة بالتعويض عنه.

الثانى - التخفيف من الالتزام بالتعويض (الاشتراك):

إذا أقام المدعى عليه الدليل على أن فعل المضرور قد اشترك مع
فعله فى إحداث الضرر؛ فإنه يترتب على ذلك التخفيف من التزام الأول
بالتعويض بحسب نسبة مساهمة فعل الثانى فى تحقق الضرر . وهذه
مسألة واقع تدخل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع وهو فى منأى
عن رقابة محكمة النقض متى أقام استخلاصه له على أسباب سائغة .

الفصل الثالث

فعل(خطأ) الغير

Fait (faute) du tiers

33- لا جرم أنه يقصد بالغير - هنا - كل شخص ليس طرفاً فى دعوى
المسؤولية ابتداءً وقد يكون كذلك انتهاءً . فهو ليس بالمضرور ول يس
بالمدعى عليه ابتداءً . وبناء على ذلك فإن الفعل الذى يقع من هذا
الشخص يعرف بفعل أو خطأ الغير .

(132) تنص المادة (216) مدنى على أنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو
ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن (المضرور) بخطئه قد اشترك فى إحداث
الضرر أو زاد فيه " .

وبديهياً إننا لا نتحدث - هنا - عن الفعل الذى يكون هو السبب الوحيد فى إحداث الضرر. لأنه لو كان كذلك لأضحى مرتكبه مدعياً عليه وليس من الغير. إنما نتحدث عن فعل الغير الذى ساهم إلى جانب فعل المدعى عليه فى وقوع الضرر وأثر ذلك على المسؤولية.

بيد أنه لا يشترط فى الاعتداد بفعل الغير فى هذا الصدد أن يكون شخصاً معلوماً. بل يعتد بفعله حتى ولو كان مرتكبه مجهولاً، متى كان له شأن فى حدوث الضرر.

ولا يشترط فى فعل الغير، باعتباره أحد صور السبب الأجنبى التى تدفع به مسؤولية المدعى عليه، أن يكون فاعله ممن يسأل عن أفعاله الشخصية. بل يعتبر كذلك حتى لو أدى إثباته إلى قيام مسؤولية شخص آخر طبقاً لأحكام المسؤولية عن فعل الغير (كمسئولية الرقيب أو المتبوع)، بأن كان الخطأ الشخصى قد وقع من الخاضع للرقابة أو من التابع.

والأثر المترتب على فعل الغير، باعتباره من صور السبب الأجنبى التى تؤدى إلى إعفاء المدعى عليه من المسؤولية كلياً أو جزئياً، يختلف حسب درجة مساهمته فى إحداث الضرر مع فعل المدعى استغراقاً أو اشتراكاً.

أولاً - استغراق أحد الفعلين للآخر

34- يتحقق هذا الاستغراق عندما يكون أحد الفعلين أشد جسامة من الآخر، بأن يكون أحدهما عمداً والآخر إهمالاً، فالأشد جسامة يستغرق ما دونه، فإذا كان فعل الغير عمداً وكان فعل المدعى عليه إهمالاً، فلا مسؤولية على الأخير لأن فعل الأول العمد قد استغرقه. ويتحقق ذلك حتى لو كان الفعل العمد من قبيل التسبب وفعل الإهمال مباشرة، فالتسبب مع العمد يحجب الضمان عن المباشرة. أما إذا كان العكس بأن كان فعل المدعى عليه عمداً وفعل الغير إهمالاً، تبدل الحال، وأضحت المسؤولية

كاملة على عاتق الأول دون الثانى . فمثلاً لو استعمل الجانى سلاحاً نارياً ، كان يحمله الغير بدون ترخيص فى قتل المجنى عليه . فمسئولية ذلك تقع على عاتق الجانى لأن فعله العمد قد استغرق فعل الغير الأقل منه جسامة . حتى لو كان عمداً فى جريمة حمل سلاح نارى بدون ترخيص ، إلا أنه ليس كذلك فى جريمة القتل بالإضافة إلى أن الجريمة الأخير أشد جسامة من الأولى .

ولا جناح أنه يدخل فى نطاق الاستغراق - أيضاً - الحالة التى يكون فيها أحد الفعلين نتيجة للآخر ، بأن يكون فعل الغير نتيجة لفعل المدعى عليه ، فلا مسؤولية على الأول لأن فعله نتيجة لفعل الثانى (133). فمثلاً لو أن سائق يمزح مع صديقه فندفع نحوه بسيارته أو دابته فهرع منه مندفعاً فاصطدم بآخر محدث به إصابة فى النفس أو تلفاً بالمال، فلا مسؤولية على الصديق لأن خطأه كان نتيجة لخطأ السائق (134). وكذلك

(133) قضت محكمة النقض فى الطعن رقم 2271، س 59 ق - جلسة 28 نوفمبر 1995 (أنور طلبه، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض، ج 2، المستحدث من 1982 حتى 1996، ص 510) جاء فيه لما كان الكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على قوله " أنه لم يثبت بالأوراق البتة أن أحداً من العاملين على القطار التابعين لهيئة السكة الحديدية قد وقع منه أى خطأ البتة هذا من جانب ومن جانب آخر فالثابت لهذه المحكمة من الاطلاع على صورة محضر العوارض المحرر عن الحادث أن الخطأ الذى أدى إلى وقوع الضرر ينحصر فى خطأ المصاب وغيره من الركاب المتمثل فى وقوفهم عند باب عربة القطار حال سيره داخلاً لمحطة الوصول وتزاحمهم وتدافعهم مما أدى إلى سقوطه من القطار حال سيره وحدوث إصاباته" ومؤدى هذا أن الحكم أقام قضاءه على أن الضرر قد نشأ عن خطأ الغير، ولما كانت الهيئة المطعون ضدها لم تتخذ الاحتياطات اللازمة والكفيلة بغلق أبواب القطارات أثناء سيرها وأن لا تفتح إلا بعد الوقوف فى محطات الوصول رغم تفشى ظاهرة تدافع الركاب الصاعدين والنازلين من القطارات قبل وقوفها بالمحطات وهو خطأ كان فى مقدور الهيئة توقعه وتفاديه مما لا يدرأ عنها المسؤولية وإذا خالف الحكم فيه هذا النظر فإن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(134) تنص المادة (1432) من مجلة الأحكام الشرعية ، مرجع (130) على أنه " إذا اجتمع سببان أحدهما أخص اختص الضمان بصاحبه ، مثلاً لو حل

الأمر إذا قاد السائق السيارة بسرعة مفزعة دفعت أح د الركاب إلى الإتيان بحركة مفاجأة أحدثت إصابة في عين راكب آخر . فإذا كان فعل المدعى عليه نتيجة لفعل الغير، أى أن الثانى كان سبباً للأول، فلا مسئولية على المدعى عليه . ففى مثالنا السابق ، لو تبدل الحال بأن كان الصديق هو الذى يمزح مع السائق ، مندفعاً أمامه فجأة ، فأدى ذلك إلى انحرافه بالسيارة لكى يتفادى الاصطدام به فأصطدم بآخر . فلا مسئولية على السائق لأن خطأه كان نتيجة لخطأ الصديق.

ثانياً- الفعل المشترك (تعدد المسئولين)

35- هذا الفعل يتوافر عندما يكون لدينا فعل من المدعى عليه وآخر من الغير دون أن يستغرق أحدهما الآخر . بل ساهم كل منهما فى وقوع الضرر بشكل يلقي بتبعة المسئولية على عاتق كل منهما . وهذا ما يعرف بتعدد المسئولين عن العمل الضار الذى نتحدث عنه [المادة (169) مدنى (135)].

والجدير بالذكر أن تعدد الأفعال لا يؤثر على قيمة التعويض بالزيادة أو النقصان طالما أن الضرر الناشئ عنها واحد ولم يتعدد . بينما تعدد الأضرار يؤثر على قيمة التعويض بالزيادة؛ حتى لو كانت ناشئة عن خطأ واحد. لأن القاعدة تقضى بأن التعويض يقدر بقدر الضرر .

ولا جرم أنه يترتب على تعدد المسئولين عن الفعل الضار تضامنهم فى الالتزام بالتعويض عن الضرر الناشئ عن هذا الفعل المشترك. بشرط أن يكون هذا الضرر غير قابل للتجزئة . بمعنى أنه يستحيل تحديد النسبة

حيواناً فحرضه آخر فجنى أو تلف فالضمان على المحرض وكذا لو فتح قفص طائر أو حل قيد فرس فبقيا مكانهما حتى نفرهما آخر فالضمان على المنفر ... " .

(135) تنص المادة (169) على أنه " إذا تعدد المسئولين عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض " .

التي يختص بها كل فعل في إحداثه للضرر . وهذا لا يتعارض مع ما ذكرناه آنفاً وما سنذكره فيما بعد عن الاعتداد بدرجة جسامة الفعل؛ فهذه الجسامة تقدر ليس بدرجة خطورة الضرر الناشئ عنه، إنما تقدر بدرجة انحراف الشخص عن السلوك المألوف الذي يتطلبه القانون .

وليس بالضرورة أن يحدث نوع من التعادل فيما بين درجة جسامة الفعل ودرجة خطورة الضرر . لأنه قد تكون درجة جسامة الأول تصل إلى العمد؛ في حين أن الضرر المترتب عليه تافهاً كجرح سطحي بسيط أو إتلاف لمال ضئيل القيمة . والعكس صحيح فقد تكون درجة جسامة الفعل تصل إلى الإهمال البسيط . بينما الضرر المترتب عليه على درجة كبيرة من الخطورة . كمن يترك سيارته في مكان منحدر لانتظار السيارات دون إحكام الفرامل فتتدحرج وتدهس أحد الأشخاص، فهذا خطأ يسير نتج عنه ضرر جسيم .

وعلى العموم وإن كانت وظيفة التعويض إصلاحية لجبر ضرر المضرور وليست لمعاقبة المسئول على وجه يقصر الاعتداد بخطورة الضرر بغض الطرف عن درجة جسامة الفعل . إلا أن القاضى قد يعتد بدرجة جسامة الفعل عند تقديره للتعويض، عند ما ينحرف الشخص عن السلوك المألوف انحرافاً جسيماً، كنوع من العقوبة الخاصة لردع المخطئ ولا سيما عندما يكون الفعل غير معاقب عليه جنائياً .

التضامن فيما بين المسئولين

36- الأصل أن التضامن الايجابى (بين الدائنين) والسلبى (بين المدينين) لا يفترض بل يجب أن يرد - فى شأنه- نص خاص فى العقد أو القانون [المادة (279) مدنى ⁽¹³⁶⁾]. ولذلك قرر المشرع من خلال نص [المادة (169) مدنى] التضامن بين المسئولين (المدينين) عن الفعل الضار .

⁽¹³⁶⁾ تنص المادة (279) على أنه " التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض. وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص فى القانون".

وعندئذ فإن التضامن يقوم بنص القانون بين الغير الذى ساهم بفعله فى وقوع الضرر وبين المدعى عليه .

ولا جرم أن هذا التضامن يخول المضرور الحق فى الاستمرار فى دعواه ضد المدعى عليه ابتداءً أو مباشرتها فى مواجهة الغير الذى أضحى مدعى عليه انتهاءً أو فى مواجهتهما معاً ⁽¹³⁷⁾ بإدخال الثانى مع الأول فى الدعوى ⁽¹³⁸⁾ [المادة (1/285) مدنى ⁽¹³⁹⁾].

فإذا رجع المضرور على أى من المسئولين المتضامنين بالتعويض ووفى له به كله. أضحى للموفى الحق فى مطالبة باقى المسئولين بحصة كل منهم فى هذا التعويض [المادة (1/297) مدنى ⁽¹⁴⁰⁾].

تقاسم دين التعويض

37- متى ساهم أكثر من شخص بفعله فى تحقق الضرر دون أن يستغرق فعل أحدهم أفعال الآخرين . أضحى كل منهم مسئولاً متضامناً عن الفعل الضار وملتزماً بحصة فى التعويض . وعندئذ يوزع دين

⁽¹³⁷⁾ قضت محكمة النقض فى الطعن رقم 648 لسنة 48 ق - جلسة 1982/4/12 منشور بمجلة القضاة ، يناير/يونيو/1985 ص 149 بأنه " 3- التضامن بين الدائنين والمدينين لا يفترض . مصدره الاتفاق أو نص القانون . التزام كل من المدينين المتضامنين بالدين كاملاً غير منقسم . للدائن أن يوجه مطالبته بالدين إلى من يختاره منهم على أفراد أو إليهم مجتمعين " .

⁽¹³⁸⁾ أنظر الفصل الثانى [المواد من (117) إلى (122)] من قانون المرافعات المدنية و التجارية رقم 14 لسنة 1968 وتعديلاته وآخرها بالقانون رقم 23 لسنة 1992 .

⁽¹³⁹⁾ تنص الفقرة الأولى للمادة (285) مدنى على أنه " 1- يجوز للدائن مطالبة المدينين بالدين مجتمعين أو منفردين ، ويراعى فى ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف يعدل من أثر الدين " .

⁽¹⁴⁰⁾ وهذا ما تقضى به [المادة (1/297) مدنى] على أنه " 1- إذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين ، فلا يجوز له أن يرجع على أى من الباقين إلا بقدر حصته فى الدين . ولو كان بما له من حق الحلول قد رجع بدعوى الدائن " .

التعويض عليهم بالتساوى [المادة (2/297) مدنى ⁽¹⁴¹⁾]. فمثلاً لو كانت قيمة التعويض (3000) جنيه وكان عدد المسؤولين (ثلاثة) فإن كل منهم يلتزم بالوفاء بمبلغ (1000) جنيه من هذه القيمة .

ومع ذلك ليس للمسئول المتضامن دفع مطالبة المضرور له بكل التعويض بأنه غير ملتزم إلا بحصته فيه . لأن التزامه التضامنى يمنعه من هذا الدفع ويظل ملتزماً فى مواجهته بكل الدين (التعويض) فإن وفى به كان له الحق فى الرجوع على الباقيين بقدر حصة كل منهم .

وإذا كان المضرور قد ساهم بفعله إلى جانب أفعالهم فى تحقق ضرره. فإن قيمة التعويض تقسم على أربعة بإدخال المضرور فى هذه القسمة. ومن ثم فإن المضرور - على فرض التساوى فى الحصص - يفقد من قيمة التعويض المستحق له الربع (750 جنيه) ويحصل على الباقي (2250 جنيه) من المسؤولين المتضامين .

غير أنه إذا استطاع القاضى تعيين حصة كل من المسؤولين عن الفعل الضار فى التعويض ⁽¹⁴²⁾، التزم كل منهم الوفاء بهذه الحصة . فلفرضنا أنه كان على النحو التالى :

(1: 2 : 3 : 4) ومجموع هذه النسب = 1+2+3+4 = 10

نصيب الأول فى التعويض = $(1 \times 3000) \div 10 = 300$ جنيه .

" الثانى " = $(2 \times 3000) \div 10 = 600$ "

" الثالث " = $(3 \times 3000) \div 10 = 900$ "

⁽¹⁴¹⁾ تنص الفقرة الثانية للمادة (2/297) مدنى على أنه " 2 - وينقسم الدين إذا وفاه أحد المدينين حصصاً متساوية بين الجميع ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك " .

⁽¹⁴²⁾ تنص المادة (169) مدنى على أنه " إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامين فى التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض " .

$$1200 = 10 \div (4 \times 3000) = \text{ " الرابع " }$$

إثبات فعل (خطأ) الغير

39- عرفنا - عند الحديث عن فعل المضرور كأحد صور السبب الأجنبي الذى يقع على عاتق المدعى عليه إثباته لدفع مسؤوليته - أن هناك فارق بين إثبات الخطأ كركن لقيام المسؤولية وبين إثباته كسبب لنفى المسؤولية. وعلمنا أنه فى الحالة الأولى يتغير الخطأ بين واجب الإثبات ومفترض وثابت . وفى الحالة الثانية فإنه لا يتغير بل - دائماً- واجب الإثبات. لأن التغير شرع فى الأصل من أجل تسهيل مهمة المضرور فى الإثبات حتى يتسنى له الحصول على حقه فى التعويض، ومن ثم فإنه لا يستفيد من غيره.

ولا جرم أن خطأ الغير هو خطأ مسئول عن وقوع الفعل الضار وليس خطأ مضرور. ولذلك يتغير من حيث درجة الإثبات حسب نوع المسؤولية الملقاة على عاتقه فإذا كانت عن العمل الشخصى كان واجب الإثبات وإذا كانت عن عمل الغير كان مفترضاً وإذا كانت عن فعل الأشياء كان ثابتاً.

وفعل الغير، الذى ساهم مع فعل المدعى عليه فى تحقق الضرر، فضلاً عن كونه أحد صور السبب الأجنبي الذى يدفع به المدعى عليه مسؤوليته. فإن إثباته يترتب عليه قيام المسؤولية فى حق الغير المخطئ، والتزامه بالتعويض تضامناً مع المدعى عليه . ومن ثم فإن عبء إثباته يقع على عاتق المدعى عليه وحده ولا شأن للمضرور بذلك . لأن فى إثباته دفع لمسئولية المدعى عليه أو التخفيف من عبء الالتزام بالتعويض بإيجاد ذمة مالية لشخص آخر (الغير) تساهم مع ذمته المالية فى الوفاء بالتعويض للمضرور.

أثر إثبات فعل الغير على المسؤولية

40- متى أقام المدعى عليه الدليل على تدخل الغير بفعله فى تحقق الضرر، سواء أكان مستغرقاً لفعله أم كان مشتركاً معه، فإنه يترتب على ذلك أحد أمرين :

الأول - الإعفاء من المسؤولية (الاستغراق): متى كان فعل الغير مستغرقاً لفعل المدعى عليه بأن كان أشد منه أو كان سبباً فيه أو كان وحده الذى تسبب فى الضرر (143).

ففى هذه الحالة يتم إعفاء المدعى عليه من المسؤولية، حيث لا مسؤولية عليه، إنما المسؤولية تقع كاملة على عاتق الغير فاعل الضرر.

الثانى - تخفيف الالتزام بالتعويض (الاشتراك): متى كان فعل الغير لم يستغرق فعل المدعى عليه إنما ساهم معه فى تحقق الضرر . عندئذ توزع قيمة التعويض بينهما بالتساوى ما لم يعين القاضى نصيب كل منهما وفق درجة مساهمة فعله فى إحداث الضرر.

الفصل الثانى

السببية

فى ضوء

أحكام المسؤولية الشئنية

(143) قضت محكمة النقض فى الطعن رقم 2271 لسنة 59 ق - جلسة 1995/11/28 (منشور بمجلة القضاة ، السنة الثامنة والعشرون - العدد الأول والثانى- يناير /ديسمبر 1996، ص 433) بأن " على أنه يشترط فى خطأ الغير الذى يعفى ال ناقل من المسؤولية إعفاء كاملاً ألا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه ، وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب " .

La causalite a l` ombre des regles de la responsabilite de l` objective

مَحَرَّرٌ بِمَعْنَى - عرفنا الأهمية القصوى للسببية فى قيام المسؤولية -بصفة عامة-
فبها يتحدد السبب المنتج للضرر (فى حالة تعدد الأسباب) وبها يستبين
الضرر القابل للتعويض (فى حالة تعدد النتائج).

وإذا كان هذا هو شأن السببية فى ظل النظرية العامة؛ فما هو دورها
فى ظل الأحكام الخاصة بالمسؤولية الشئئية ؟.

والإجابة عن هذا التساؤل يتطلب الحديث عن هذا النوع من المسؤولية .
وبيان دور السببية كمحدد للفعل الضار وحجم الالتزام بالتعويض عن
الضرر الناجم عنه.

ونتناول بحث هذا الموضوع من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول - المسؤولية (ماهيتها وأساسها وشروطها).

المبحث الثانى - السببية كمحدد للفعل الضار (تعدد الأسباب)

المبحث الثالث - السببية كمحدد لعناصر التعويض (تسلسل الأضرار)

المبحث الأول

المسؤولية الشئئية

La responsabilite de l` objective

42- نعلم أن الشخص لا يسأل مدنياً عن فعله الشخصي فقط، بل يسأل - أيضاً - عن فعل الأشخاص الذين له عليهم سلطة فعلية والأشياء التي في حراسته (144).

ولا جرم أن الأشياء التي تخضع لسيطرة الشخص، بات في هذا العصر، تستعصى على الحصر . لأن منها الحي Animal وأكثرها غير الحي Inanime . وإن كان هذا البحث يتناول المسؤولية عن الأشياء، إلا أنه سيغض الطرف قليلاً عن الأشياء الحية (الحيوان) لتواري دورها في إحداث الضرر فضلاً عن كون جانب كبير من أحكامها يندرج تحت القواعد العامة للمسؤولية الشيئية.

طالما أن الأمر على هذا النحو فما هي المسؤولية الشيئية؟ وما هو الأساس الذي تقوم عليه؟ والشروط اللازمة لإعمالها؟.

نتناول الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول - ماهية المسؤولية الشيئية.

المطلب الثاني - أساس المسؤولية الشيئية.

المطلب الثالث - شروط المسؤولية الشيئية.

المطلب الأول

ماهية

المسؤولية الشيئية

Notion de la responsabilite de l` objective

(144) Art., 1384. – “on est responsable non seulement du dommage que l` on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est cause par le fait des personnes dont on doit repondre, ou des choses que l` on a sous garde” .

43- يقصد بها ا لمسئولية التى تنقل كاهل الشخص الذى له السيطرة الفعلية على الشئ الذى تدخل مباشرة فى إحداث الضرر دون أن يكلف المضرور بإقامة الدليل على حصول تقصير أو خطأ من المدعى عليه⁽¹⁴⁵⁾.

فيجب أن يكون محل هذه المسؤولية هو تورط الشئ فى إحداث الضرر شريطة أن يكون هذا الشئ تحت السيطرة الفعلية لشخص ما . والمعيار المحدد لهذا الشخص ليس هو الحق المالى الذى على الشئ إنما هو السيطرة قد يكون هو مالكة أو إن كان - فى الأصل - فعل ضاآن لا علاقة لها بالفعل الشخصى

قائمة المراجع

- د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل:

1. المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق - دراسة تحليلية للأنظمة القانونية المعاصرة (اللاتينية - الإسلامية - الأنجلوأمريكية) - دار النهضة العربية ، القاهرة (رقم الإيداع 1980/3160) .
2. المقصود بمباشر الضرر فى حوادث السيارات ، بحث منشور بمجلة الحقوق، السنة الثامنة، العدد الث ، الث، ذو الحجة 1404هـ/سبتمبر 1984م، تصدرها كلية الحقوق جامعة الكويت.

⁽¹⁴⁵⁾ د/ عبد السلام ذهنى بك، الالتزامات - النظرية العامة - ص 700، ف 752، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية ، بدون تاريخ للنشر.

- ابن الجزئ ، أبو القاسم محمد بن جزئ الكلبى الغرناطى، القوانين الفقهية، دار القلم - بيروت - لبنان .
- ابن نجيم، العلامة / زين العابدين إبراهيم بن نجيم المصرى، الأشباه والنظائر، تعليق عبد العزيز محمد الوكيل، نشر مؤسسة الحلبي 1387هـ/1968م.
- أبى يحيى زكريا الأنصارى، حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب لشرح تحرير تنقيح الباب، طبعة مصر 1941م.
- د/ أحمد محمد أحمد بخيت ، ضمان عثرات الطريق فى الفقه الإسلامى والقوانين الوضعية - دراسة مقارنة - رسالته لزيل درجة العالمية (الدكتوراه) فى الفقه المقارن المقدمة لكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر فرع أسبوط 1416هـ/1995م .
- السيوطى ، الإمام / جلال الدين عبدالرحمن السيوطى، الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ،دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1403هـ/1983م .
- الشربينى ، الشيخ / محمد الشربينى الخطيب، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، ج 4، ملتمزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، 1377هـ/1958م.
- العز بن عبد السلام، عز الدين عبدالعزيز عبدالسلام السلمى، قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت - لبنان - 1400هـ/1980م.
- القرافى - الإمام العلامة شهاب الدين أبى العباس الصنهاجى المشهور بالقرافى، الفروق، ج 2،(الفرق الحادى عشرة والمائة، دار المعرفة للطباعة والنشر -بيروت- لبنان .
- الكاسانى - الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ، كتاب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ج 7، فصل (مسائل الإلتاف)، دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان، 1402هـ/1982م

- د/ حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية - في المجتمع الاشتراكي ، المطبعة العالمية (ضريح سعد) القاهرة، 1967م .
- د/ حسام الدين كامل الأهواني ، مصادر الالتزام - المصادر غير الإرادية - مطبعة أبناء وهبه حسان، القاهرة - بدون تاريخ للنشر رقم الإيداع بدار الكتب 1990/2662.
- د/ رءوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي - دراسة تحليلية مقارنة - ط 3 ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1974 م .
- د/ سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني -2- في الالتزامات ، المجلد الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية - القسم الأول الأحكام العامة - ط 5، تنقيح وتزويد د/ حبيب إبراهيم الخليلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 .
- د/ صبحي رجب محمصاني:
- 1. النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية - بحث مقارن في المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة - دار العلم للملايين، بيروت - لبنان - ط3 ، 1983م .
- 2. فلسفة التشريع في الإسلام - مقدمة في دراسة الشريعة الإسلامية على ضوء مذاهبها المختلفة وضوء القوانين الحديثة، ط 5، دار العلم للملايين - بيروت - لبنان ، 1980م.
- د/ عاطف النقيب ، النظرية العامة ، للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية ، ط 2 ، منشورات عويدات - بيروت وباريس، 1981م .
- د/ عباس حسن الصراف ، المسئولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن رسالته للدكتوراه ، دار الكتاب العربي بالقاهرة .
- د/ عبدالحميد عثمان محمد :
- 1. المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.

2. المفيد فى شرح القانون المدنى - ج 2 - مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1418هـ .

- د/ عبدالرزاق أحمد السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة 1952م.

- د/عبدالسلام ذهنى بك، الالتزامات - النظرية العامة، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، بدون تاريخ للنشر.

- د/ عبد الفتاح عبد الباقي، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات وغيرها من الأشياء الخطرة تأسيساً على حراستها، ج 1، تحديد الحراسة، بحث مكتوب على الآلة الكاتبة، القاهرة 1985-1986م.

- أ/ عبدالقادر عوده، التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى، دار الكاتب العربى - بيروت - لبنان .

- د/ عبد الناصر توفيق العطار ، مصادر الالتزام مؤسسة البستاني للطباعة (رقم الإيداع 1990/8848 م .

- د/ عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992.

- عز الدين الدناصورى؛ ود/عبدالحميد الشواربى، المسؤولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء، ط 6، سنة 1997م، غير مدون عليه الناشر .

- د/ محمد إبراهيم دسوقى :

1. تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ، غير مدون عليه تاريخ النشر ولا رقم الإيداع.

2. نظرية الالتزام ، سنة 1992م، غير مدون عليه الناشر أو محله أو رقم الإيداع.

- د/ محمد أحمد سراج ، ضمان العدوان فى الفقه الإسلامى - دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية فى القانون - دار الثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1410هـ/1990م.

- د/ محمد ليبب شنب، دروس فى نظرية الالتزام - مصادر الالتزام - القاهرة 1992، غير مدون عليه اسم الناشر .
- د/ محمد نصر رفاعى، الضرر كأساس للمسئولية المدنية فى المجتمع المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ للنشر (رقم الإيداع 1978/3362).
- د/ محمود جمال الدين زكى ، الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات فى القانون المصرى، ط 3، مطبعة جامعة القاهرة، 1978 .
- د/ محمود نجيب حسنى، علاقة السببية فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م .
- د/ مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام - الفقه الإسلامى فى ثوبه الجديد - المجلد الثانى، دار الفكر، مطبعة طربين - دمشق - 1387هـ/1968م.
- د/ وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجناية فى الفقه الإسلامى - دراسة مقارنة - دار الفكر، دمشق، 1402هـ/1982م .
- د/ يحيى أحمد موافى، المسؤولية عن الأشياء، فى ضوء الفقه والقضاء - دراسة مقارنة - منشأة المعارف، الإسكندرية، غير مدون عليه تاريخ النشر (رقم الإيداع 1992/5519).
- Alain Benabent, Droit civil, les obligations, MONT-CHRESTIEN, Paris 1987.
- Andre TUNC:
 1. La responsabilite civile, ECONOMICA, Paris 1981.
 2. Fondements et fonctions de la responsabilite civile en droit francais, colloque franco-germano-suisse sur les fondements et les fonctions de la responsabilite civile, Helbing & Lichtenhahn Bale et Stuttgart 1973.

- Baron A.J.O. VAN WASSENAER VAN CATWIJCK, Faute et lien de Causalite dans la responsabilite delictuelle, (PAYS-BAS) p., 106, etude comparative dans les pays du marche commun, Editions A. PEDONE, PARIS 1985.
- Boris Starck, Droit Civil – obligations 1- Resposabilite. delictuelle, troisieme edition , par Henri Roland Et Laurent Boyer, Libraire de la Cour de cassation 27, place Dauphine, 75001 PARIS (litec) 1985.
- Christian LARROUMET, Responsablite de fait des choses. Inanimees, DALLOZ 1988, p.2, No.3.
- Dominique COUDERT et Regis FOUQUES-DUPARC, Faute et lien de Causalite dans la responsabilite delictuelle (FRANC), etude comparative dans les pays du marche commun, Editions A. PEDONE, PARIS 1985.
- Dominique FERON, Faute et lien de Causalite dans la responsabilite delictuelle (DANEMARK), etude comparative dans les pays du marche commun, Editions A. PEDONE, PARIS 1985
- Eugene SCHWEINBERGER, Faute et lien de Causalite dans la responsabilite delictuelle (ALLEMAGNE), etude comparative dans les pays du marche commun, Editions A. PEDONE, PARIS 1985.
- Francoise BENAC-SCHMIDT et Christian LARROUMET, Responsabilite du fait des choses inanimees, DALLOZ incyclopedie (droit civil), 31 aout. 1989.
- Genevieve VINEY, Traite de droit civil – Les obligations – La responsabilite: conditions, L.G.D.J. PARIS, 1982.
- Georges DURRY, responsabilite civile, RTD. Civ., 76e annee, Avril-Juin, No. 2, 1977, p., 326.

- Helene COURTOIS, Faute et lien de Causalite dans la responsabilite delictuelle (ITALIE), etude comparative dans les pays du marche commun, Editions A. PEDONE, PARIS 1985.
- Janie ECKERT et Regis FOUQUES-DUPARC, Faute et lien de Causalite dans la responsabilite delictuelle (BELGIQUE ET LUXEM-BOURC), etude comparative dans les pays du marche commun, Editions A. PEDONE, PARIS 1985.
- Jean G. SCHINAS, Faute et lien de Causalite dans la responsabilite delictuelle (GRECE) p.,130 , etude comparative dans les pays du marche commun , Editions A. PEDONE , PARIS 1985
- Louis BACH, Reflexions sur le probleme du la responsabilite civile en droit francais.
- Marteau, La notion de causalite dans la Responsablite civil these Aix 1913.
- Patrice JOURDAIN:
 1. Responsabilite civil, Revue trimestrielle de droit civil (RTD civ) No. 3, Juillet-September 1992, 91 annee, P. 570, No. 3.
 2. Droit a reparation, Lien de causalite. Juris – classeur (Fasc. 160) p. 4, No. 4.
- Paul ESMEIN, Le nez de cleopatre ou les affres de la causalite, DALLOZ, 1964, p., 33 (chronique. –xxx).
- Philippe LE TOURNEAU. La responsabilite civile, 2e edition, DALLOZ, PARIS, 1979.
- Rene SAVATIER, comment repenser la conception francaise actuelle de la responsabilite civile? DALLOZ, Chronique. –XXIX. 1966, p., 149.

- Sheelagh A. McCRAKEN, Faute et lien de Causalite dans la responsabilite delictuelle (ANGLETERRE ET IRLANDE) p., 238, etude comparative dans les pays du marche commun, Editions A. PEDONE, PARIS, 1985.
- Valentin ORSAT, L` imputabilite en matiere de responsabilite civile, These (Universite de Paris – Faculte de droit) 1912.